جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص.

آليات التسوية القضائية

لمنازعات الضمان الاجتماعي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- **حمور سعاد**
- **حمومراوي ديهية**

تحت إشراف الاستاذ:

*** د. موساسب زهير**

أعضاء لجنة المناقشة

- **الدكتور:عيد عبدالحفيظ.....رئيسا .**
- **الدكتور: موساسب زهير .....مشرفا .**
- **أستاذة: رابح نادية..... ممتحنة.**

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" **و إذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"**

صدق الله العظيم

نشكر الله جل جلاله و عظم شأنه و نحمده على رحمته و نعمه الواسعة التي لولاها ما تمكننا من إنجاز هذا العمل المتواضع و نسأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا و يوفقنا إلى ما بحبه و يرضاه في الدنيا و الآخرة.

....بداية نتقدم بتحية شكر و عرفان و بأحر معاني التقدير و الاحترام

إلى الذي لم يبخل علينا يوما بالنصائح و التوجيهات القيمة فكان لنا خير مشرف و مؤطر

....و نعم مرشد

إلى الأستاذ الفاضل: موساسب زهير

و أخيرا نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين عملوا غلى تأطيرنا طيلة مرحلة الدراسة.

الإهداءات

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أوصى الله بهما خيرا والدي الكريمين; إلى أمي الحنونة التي كانت منارة دربي و إشعاع قلبي و غمرتني بدفئها صغيرا و بحبها كبيرا.

إلى أبي الكريم مثلي الأعلى في الحياة الذي علمني الاجتهاد و المثابرة في طلب العلم، يحفظهما الله و رعاهما كما رباني صغيرا.

إلى كنوز أيامي و دروب حياتي أخواتي: أختي **التوأم لامية ، ثيزيري، صارة، و سامية** التي لم تلدها أمي.

إلى كل عائلتي الكبيرة دون استثناء كل باسمه.

إلى صديقتي و من قاسمتني هذا العمل و ساهمت في إنجازه **"حمومراوي ديهية".**

و إلى من جمعني بهم القدر: **روزا ، روزا ، كريمة، كافية، كاتية، صارة، عبد القادر، سعيد.**

إلى أغلى انسان في حياتي :**M**

و إلى كل من تجاوز ذكره قلمي.

سعاد

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى والدتي العزيزة

إلى من سعى و شقا للأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر

إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي

كاتيا ،سهيلة ،ليديا

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي و زميلاتي و أخص بالذكر الصديقة الغالية حمور سعاد

إلى من علموني حروفا من ذهب و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح إلى أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عزّ و جلّ أن يجد القبول و النجاح

ديهية

قائمة المختصرات:

أولا :باللغة العربية :

- **ج.ر.ج.ج** :جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية .
- **ص** : صفحة.
- **ص.ص** : من (الصفحة...) إلى (الصفحة.....) .
- **ق.إ.م.إ** : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ط** : طبعة.
- **د.ط** : دون طبعة.
- **د.س**: دون سنة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **P** : **P**age

مقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية، الذي يهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، و ذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وآليات خاصة بها، ومما لاشك فيه أن العلاقات القانونية القائمة بين المؤمن له، أي العامل المستفيد أو ذوي حقوقه من جهة، وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية حول الحقوق و الالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية، و حوادث العمل و الأمراض المهنية، والقوانين الأخرى الملحقة بها أو المكملة لها قد تثور بشأنها خلافات و منازعات حول تقدير التعويضات، ونسب العجز، و الحالة الصحية للمؤمن له، و الخبرة الطبية، و غير ذلك من المسائل الأخرى.

لذلك قام المشرع الجزائري بإرساء نظام قانوني مستقل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بموجب القانون 99-10،[1] و القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[2]

[1] قانون رقم 10/99، مؤرخ في 1999/11/11، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخ في 1999، المعدل والمتمم للقانون 15/83، جريدة رسمية، عدد 28، صادر بتاريخ 1983/07/05.

(2) قانون رقم 08/08، مؤرخ في 2008/02/23، متعلق بمنازعات الضمن الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 صادر بتاريخ 2008/02/23.

ويعد الباعث الدافع إلى ضرورة إنشاء نظام خاص لهذه المنازعات متداخل في بعض الأحيان بين القضاء العادي، و القضاء الإداري، والقضاء الجزائي، و مقسم إلى منازعات عامة، و منازعات خاصة تتمثل في المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

ولقد سهل المشرع الجزائري من عملية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، وفقا لإجراءات خاصة وبسيطة ومجانية تفاديا للجوء إلى المحاكم المختصة التي تتطلب آجال طويلة ومصاريف باهضة وإجراءات صعبة تتمثل في حق المؤمن له الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي.

ويعود الدافع إلى اختيار موضوع منازعات الضمان الاجتماعي لاعتبارات ذاتية وموضوعية، بحيث تصدر الأسباب الذاتية عن كون دراسة هذا الموضوع جاءت كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي، والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة وبعيدة عن الاهتمام سواء من الجانب الأكاديمي بإدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والمدارس المتخصصة، أو من جانب اهتمام الباحثين والممارسين من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

أما الاعتبارات الموضوعية فإنها تصدر عن كون الضمان الاجتماعي أصبح يشكل في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة منظومة قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة، وهو ما أفرز التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي كمنظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي بمقتضاها تتم تسوية هذه المنازعات، وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصة بمهمة تسويتها.

ونظرا للأهمية النظرية والعملية التي يكتسيها هذا النوع الخاص من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة، ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه

من جهة ثانية، ربما لما تضمنته من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغلب الطابع الإجرائي والتقني عليها، جاءت مساهمتنا للبحث في هذا الموضوع كمحاولة ولو بصورة مختصرة ومتواضعة لتقريب المفاهيم وتوضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق تم التركيز في دراسة الموضوع على محاولة تبيان الثغرات والنقائص التي تغاضى عنها المشرع الجزائري، باعتبار أن الطعن المسبق أمام لجان الطعن المختصة يعتبر إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات، وهو ما يستوجب بالضرورة طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية لحل المنازعات القضائية للضمان الاجتماعي والدور المنوط بالقاضي من أجل تسويتها؟

من أجل الإلمام بكل المعطيات وآليات تسوية هذا النوع من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين أنواع القضايا المعروضة على المحاكم، إلى جانب كونها أصبحت تتنوع بتنوع خصوصيات هذا القطاع الذي كثيرا ما يشمل مختلف التأمينات الاجتماعية، تم الاعتماد في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تحكم منازعات الضمان الاجتماعي في إطار التسوية القضائية مع الحرص بأن يكون عمليا و تطبيقيا في ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم، وما كرسه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها المرجع الأساسي لتقويم أعمال المحاكم و المجلس الفضائية والاجتهاد القضائي في البلاد.

و تبعا لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بحيث تم تخصيص الفصل الأول للإجراءات القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مع التركيز في المبحث الأول منه على التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وفي المبحث الثاني على التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، وفي المبحث الثالث على التسوية القضائية للمنازعات الطبية ذات

الطابع التقني، أما في الفصل الثاني من هذا البحث فقد انصب الاهتمام على دراسة دور القاضي في منازعات الضمان الاجتماعي، وذلك بتخصيص المبحث الأول لدور القاضي في المنازعات العامة، أما المبحث الثاني فقد تضمن دور القاضي في المنازعات الطبية، مع إفراد المبحث الثالث لدور القاضي في المنازعات الطبية ذات الطابع التقني.

الفصل الأول

الإجراءات القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

تعتبر التسوية الودية هي الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي المختلفة؛ غير أنه في حالة عدم نجاح طرق التسوية الداخلية في إيجاد حلول ملائمة لهذه المنازعات يبقى الباب مفتوحا لتسويتها أمام القضاء ،[1] وفي هذا المقام يستوجب عرض النزاع عل القضاء بعد فشل التسوية الودية و على ذلك يجب التمييز بين التسوية القضائية للمنازعات العامة (المبحث الأول)والتسوية القضائية للمنازعات الطبية (المبحث الثاني) والتسوية القضائيةللمنازعات الطّبية ذات الطابع التقني (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التسوية القضائية للمنازعات العامة

بالرغم من أن المحاكم المدنية تختص بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدنيحسب القاعدة العامة في الاختصاص القضائي،إلاإنالمشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، وأخضع المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية. ومع ذلك يتعين الإشارةإلى وجود بعض المنازعات التي وإن كانت تدخل في إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، إلاأناختصاص الفصل فيها بحكم طبيعتها لا يؤول إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، و إنماإلى القضاء المدني، والإداري، وحتى الجزائي.[2]

---

[1] سماتي طيب،**المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين ميلة–الجزائر،ص.116.

[2] بن صاري ياسين، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ط.4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص.29.

لذلكيتعين الوقوف على اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية(المطلب الأول)، قبل استعراض اختصاص المحاكم الأخربالفاصلة في إطار القانون العام(المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

نصت المادة 13 من القانونالقديمرقم83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي علىما يلي: " تختص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية بالفصل ابتدائيا في جميع قضايا الضمان الاجتماعي التي تدخل ضمن المنازعات العامة، وذلك في ظرف شهر واحد بعد تبليغ قراراللجنةأو ثلاثة أشهراعتبارا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها".

وقد تم تعديل المادة 13 بموجب المادة 15 القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص على أن"" تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنيةوالإداريةفي أجل ثلاثون (30)يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليهأو في أجل ستون (60)يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته"[1].

ومن أجلالتعرف على اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية عند لجوء المؤمن له أو ذوي حقوقهأومستفيدآخر،وكذلك هيئات الضمان الاجتماعي للمطالبة بأي حق من الحقوق المكرسة قانونا بموجب تشريع الضمان الاجتماعي، في حالة تعذر تسوية النزاع وديا أمام لجان الطعن المسبق، يتعين التمييز بين نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى (الفرع الأول) وبين إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها (الفرع الثاني).

[1] قانونرقم 08-08،مؤرخفي 23 فبراير 2008،يتعلقبالمنازعاتفيمجالالضمانالاجتماعي،مرجعسابق.

الفرع الأول

نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى.

يرتبط تحديد نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى بضرورة استعراض اختصاص المحاكم الفاصلة في المنازعات العامة، وتشكيلتها،وشروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية.

أولا: اختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة

طبقا لأحكام المادة15 من القانون 08-08 فان جميع الخلافات والنزاعات التي تدخل ضمن المنازعات العامة ترفع أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، وأن جميعالقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الاعتراض عليها أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع. [1]

1-الاختصاص النوعي

تنص المادة 15 من القانون 08-08 المتعلق بالضمان الاجتماعي على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية . وبالرجوع إلى أحكام هذه الأخيرة تبين حسب المادة 500 من القانون 08-09 أن القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد[2]،

---

[1] باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة حاج لخضر، باتنة،2009-2010، ص.29.

[2] المادة 500 من القانون 08-09،القانونرقم 08-09،مؤرخ في 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج. عدد21. بتاريخ 23 أفريل 2008.

ويستخلص من هذا النصأن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون أمام المحكمة المختصة وفقا ما نص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية.

2-الاختصاص المحلي

لم ينصالمشرع الجزائري على الاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الاجتماعي، بما فيها النزاعات العامة في القانون الإجراءات المدنية أو في قانون 08-08 المتعلق بالمنازعاتفي مجال الضمان الاجتماعي، لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية [1] ولا سيما في المادة 37 منه، والتي جاء فيها على أنه:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعي عليه."

وبالتالي نخلص أن الدعاوي المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه ضد "صندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد" الكائن في كل ولاية.

ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

إن تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في نفس التشكيلة المقررة قانونا بالنسبة لمنازعات الضمان الاجتماعي على مستوى المحاكم تنعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل،في حالة غياب المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين،وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس

[1] زبير فريال، **منازعات الضمان الاجتماعي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس الأكاديمي في الحقوق تخصص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013-2014، ص.29.

المحكمة، وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس. وهذا ما اختصت به المادة 502 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

ثالثا: شروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة

لا يمكن قبول الدعوى التي ترفع أمام القضاء إلا إذا توافرت شروطها، كما أن عدم مراعاة آجال رفعها وفقا للقانون يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرة إجراءاتها.

1-شروط رفع الدعوى.

لم يضع المشرع إجراءاتخاصةبرفع هذه الدعوى و تبليغ الخصوم بها، وإنما يجب الرجوع بشأنها للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والتي لم تشترط في المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والنصوص التشريعية والتنظيميةالأخرى، بحيث يجب أن تراعى قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي بمناسبة الدعاوي الناجمة عن منازعات الضمان الاجتماعي العام، أوالدعاوي الناجمة عن المنازعات العامة الخاصة[2].

كما أنه لا تقبل الدعاوى القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والدعاوى الخاصة بالمنازعات العامة التي ترمي إلى الاعتراض على قرار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية إلاإذا توفرت في المدعي صفة الأهلية والمصلحة[3] ، وفقا لما نص عليه القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها على انه:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

---

[1] المادة 502 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[2] كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فضال منازعات في مجال الضمان الاجتماعي،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فيا لعلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال،جامعة حاج لخضر ، باتنة،2010،ص.99.

[3] المرجع نفسه.ص. 99.

وقد اشترطت المادة 14 من نفس القانون على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أومحاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف.

كذلك نصت المادة 15 من ذات القانون على الشروط الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالآتي:

- الجهة القضائية التي ترفعأمامها الدعوى.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن موطن معلوم فاخر موطن له.
- الإشارةإلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي.
- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند القضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .[1]

وبحسب المادة 3/16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب احترام مدة عشرون(20)يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارةإلى وجوب أرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه

2-آجال رفع الدعوى

تعتبر الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع الجزائري بالنسبة لرفع دعوى الاعتراض ضد قرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من الإجراءات الشكلية والجوهرية،وقد حددت بمدة 30 يوما بعد استلامتبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامالعريضة

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21. بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]المحكة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 186766، مؤرخ في 1999/11/09،المجلة القضائية،عدد07، لسنة 2000.ص،113-115 .

إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها، حسبما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أوردقانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 46 بعض القيود على الدعاوىوالملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرفثلاثين (30) يوما،وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد المشار إليه أعلاهالذي يجب أن ترفع خلاله الدعوى.[1]

كما أن المادة 78من قانون رقم 08/08 السالف الذكروضعت آجال يجب إن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة،وهي آجال تعد بمثابة مدة تقادم أداءات الضمان الاجتماعي،تم تحديدها بأربعة (4) سنوات إذا لم يطالب بها، ومدة (5)سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز والأمراض المهنية.[2]

الفرع الثاني
إجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام

يخضع التقاضي أمام المحكمة المختصة لإجراءات محددة في القانون الإجرائي، كما تخضع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة للطعن فيها وفقا للقانون.

أولا:إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة

بالرجوع إلى أحكاموقوانين الضمان الاجتماعي، ولا سيما قانون المنازعات فإن المشرع لم يتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة، بل تخضع هذه الإجراءات لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يعتبر جزءا من المنظومة القضائية[3]،وقد نصت عليه المادة 503 منه على أن: " ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة،موقعة،ومؤرخة،تودع أمام أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله

(1) المادة 46 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. مرجع سابق.
(2) المادة 78 من القانون 08-08 المتضمن قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.
(3) المادة 14 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أومحاميه،وتقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها،مع بيان أسماء،وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة من قبل أمين الضبط،ولا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبعد ذلك يأتي تبليغ العريضة رسميا إلى الخصوم الذين يتم تكليفهمبالحضور لأول جلسة شخصيا أو بواسطة محاميه أو ووكلائهم،ويجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تبليغ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة،وتمتد هذه الآجال إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.[1]

ثانيا:طرق الطعن في الأحكام الصادر عنها

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية،ولا سيما في مجال الضمان الاجتماعي تقبل طرق الطعن فيها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تقسيم طرق الطعن إلىطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

1-طرق الطعن العادية.

لقد وضع المشرع أحكاما خاصة بالنسبة للطعن في الأحكام من المواد 327 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وهذه الأحكام تتعلق بطرق الطعن العاديةالتي يمكن للمحكوم عليه أن يستعملها بمجرد صدور الحكم دون انتظار بدء ميعاد الطعن.ومن بين طرق الطعن العادية توجد المعارضة كطريق عادي للطعن في حكم غيابي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

[1] المادة 503 من القانون 08-09، مرجع السابق.

ويهدف إلىمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وتمكين الغائب بإبداء دفاعه في مهلة شهر واحد مع مراعاة التجديد لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني.[1]

وإلى جانب المعارضة نجد الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمةو يجوز الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وكذلك في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية،و يرفع الاستئناف في مهلـــة شهر واحد يسري ابتـــداء من تاريخالتبليغ الرسمي للحكم، ويمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

2-طرق الطعن غير العادية.

بعداستعراض طرق الطعن العادية أولا والمتمثلة في المعارضة والاستئناف،ينبغي التعرض إلى طرق الطعن غير العادية، والتي لا توقف التنفيذ وهي:

أ- **الطعن بالنقض:**

لا يقصد به إعادة النظر في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا،وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية في الأحكام والقرارات الصادرة عنها،وليس الغرض منها البت مجددا في موضوع النزاع،ويكون الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه، ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

ب-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

(1) عباسة جمال ، مرجع سابق، ص.148-150-156.

وردالنص كذلك في المواد380إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اعتراضالغير الخارج عن الخصومة، بحيث يجوز مباشرته من طرف كل شخص قد لحقه ضرر بسبب الحكم أو قرار حتى و لو يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أن يرفع هذه الدعوىأو من طرف أحد دائني الخصوم في حالة مساسه بحقوقهم بسبب الغش،وتهدف هذه الدعوى إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرارالذيفصل في[1]أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون[2]،وذلك في أجل يُحدد بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ت- التماس إعادة النظر:

يعد كذلك التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجاليأو الحكم الفاصل في الموضوع، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون[3]، و ذلك في حالة ما إذا بني الحكم أو القرار على وثائق ثبت تزويرها، و كذلك في حالة ما إذا اكتشفت بعد صدور الحكم النهائي أوراق حاسمة في الدعوى محتجزة لدىأحد الخصوم[4]، ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرف في الحكم أو القرار أو تم استدعاءه قانونا[5]، ويكون ذلك في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزويرأو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[6].

---

[1] عباسة جمال، المرجع نفسه،ص ص.155-179.

[2] المرجع نفسه، ص. 180.

[3] المادة390من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة392 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[5] المادة 391 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[6] المادة393 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

المطلب الثاني
ولاية المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام

كما سبقت الإشارة إليه، وإن كان الأصل أن ولاية الفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي تنعقد المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، إلا أنه هناك على سبيل الاستثناء بعض المنازعات[1]، وبحكم طبيعتها يعود اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني (الفرع الأول)، والجزائي(الفرع الثاني)، والإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول
اختصاص القضاء المدني

يختصالقضاء المدني في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كتلك الدعاوى التي يرفعها المؤمنين اجتماعيا أو ذوي حقوقهم ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير، قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 3/69 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

ومثلما يمكن للقضاء الجزائي أن يختص في الدعاوى التي يرفعها المؤمنين اجتماعيا إذا ما انجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية، فان المؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تمّ منحه له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات الناتجة عن الخطأ المرتكب سواء من الغير أو من رب العمل.

[1] بن ناصري ياسين، مرجع سابق، ص.33.

فقد أعطى نص المادة 69 من القانون 08-08 إمكانية للمؤمن له للمطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبيّن له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض بشكل كامل.

كما يحق للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات الواردة في المادتين 70 و71 وفقالما نصت عليه المادة 72 من قانون 08-08، والتعويضات الإضافية المطالب بها من طرف المصاب ناتجة أيضا عن الأضرار المتعلقة بحادث العمل الذي أصابه جراء خطأ الغير أو رب العمل، حيث اشترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01/23 /1989 ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب للمطالبة بالتعويضات الإضافية[1].

كما يختص القضاء المدني في الفصل في الدعاوي التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل، وهذا وفقا لما جاءت به المواد من 01 إلى 27 من القانون 08-07 المتعلق بالولاية والأمن والصحة في أماكن العمل؛ كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تلجأ إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية لرفع دعاوى قضائية ضد المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي والزامية تحصيل المبالغ المستحقة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 08-08.[2]

الفرع الثاني
اختصاص القضاء الجزائي

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرّمها القانون، ويعاقب عليها جزائيّا، والتي يمكن لكل من تضرر

[1] سماتي طيب، مرجع سابق، ص ص.113-114.

[2] المرجع نفسه، ص.114.

بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية، والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني[1].

ولذلك خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية فيبعض المخالفات المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، والمتمثلة في الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، والأعمال المعيقة للمراقبة[2]، وإفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[3]، وعدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل[4].

كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 04-17 المعدل للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة للعقوبات التي نص عليها القانون رقم 08-08 المتعلق بالمخالفات التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا فقد نصت عليها المادة 82 التيتعاقب بالحبس من6 أشهرإلى سنتين وبغرامة ماليةمن خمسينألف دينار(50000دج)إلى مائةألفدينار(100000دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أداءاتغير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير.

كما تعاقب المادة 83 من قانون 08-08 كل شخص أدلى بتصريحات قصد حصوله أو حصول الغير على تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين

---

[1] بن ناصري ياسين، مرجع سابق، ص.36.

[2] المادة 32 من قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج. عدد 28، بتاريخ 05 يوليو1983.

[3] المادة 34 من القانون رقم 83-14، المرجع نفسه.

[4] المادة 41 من القانون رقم83-14، المرجع نفسه.

وبغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، ويعاقب جزائيا طبقا لأحكام المادة 222 من قانون العقوبات من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بالضمان الاجتماعي[1].

الفرع الثالث
اختصاص القضاء الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون 83-15 فإنها تنصعلى ما يلي: " تدخل الخلافات التي قد تطرأ بين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي في نطاق اختصاص القضاء الإداري "

فالمشرع في هذه المادة أخذ بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية وبين هيئة الضمان الاجتماعي، شأنه في ذلك شأن ما ذهب إليه بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن ثمّ يستند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكوّن الدولة، أو الولايات أو البلديات أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلّفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظّفين، أو بالأجور ومرتّبات المؤمن لهم اجتماعيا، دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات [2].

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص.117.

[2] بن ناصري ياسين، مرجع سابق، ص.37.

وتجدر الإشارة أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها و هذا بعدما كان الاختصاص يؤول إلى الغرف الإدارية الجهوية و ذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما يؤوّل الاختصاص إلى المحاكم الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والإلزامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تسببها الهيئات السالفة الذكر لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها،وهذا طبقا لما نصّت عليه المادة 801من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية[1].

وأخيرا فإنّ مجلس الدولة يختص بالنّظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزيّة التي تصدرها السّلطة الوصيّة.

المبحث الثاني

التسوية القضائية للمنازعات الطبية

حاول المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتضمّنة منازعات الضمان الاجتماعي بصفة خاصة أن يجعل من التسوية الداخلية لهذه المنازعات هي الأصل،وذلك لأنها تعدّ أفضل وسيلة لحل وتصفية الملفات العالقة في أقرب وأسرع الآجال، خاصة وأن الأمر يتعلّق بالحالة الصّحية للمؤمن لهم اجتماعيا، ولأجل هذا المسعى وضع أجهزة وآليات داخلية حددت سريان أعمالها تحديدا دقيقا، كما ربط أعمالها بآجال مضبوطة وذلك لأكبر قدر ممكن من سرعة الفصل، حتى أن المشرّع جعل نتائج

[1] سماتي الطيب،**المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، مرجع سابق، ص.116.

الخبرة الطبية قرارا فاصلا في موضوع النزاع بصفة نهائية يلزم بنتائجها طرفي النزاع المؤمن له مع هيئة الضمان الاجتماعي إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

مع كل ذلك قد يحدث وأن لا توفق آليات التّسوية الداخلية للمنازعات الطّبية بنوعيها للجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية واللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة في تحقيق الغرض المرجو من إنشائها ألا وهو وضع حدا نهائيا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة لا يبقى سوى اللجوء إلى التسوية القضائية كآخر مرحلة لفحص النزاع والبت فيه[1]، و في هذا المقام يتعين التمييز بين التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية (المطلب الأول) وبين التسوية القضائية المتعلقة بحالة العجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية

جعل المشرع الجزائري من نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية طبقا لنص المادة 02/19 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إلا في حالة استثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء إلى القضاء،وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية كما جاء في المادة 3/19 من نفس القانون، إلا أن هذه الحالة غير كافية لكون إمكانية مخالفة المواد من 19 إلى 27 من القانون الجديد واردة، مما يجعل من اللجوء إلى المحكمة المختصّة أمرا مبررا، فضلا على أن الخبرة لا تكون في كل الحالات كاملة وشاملة، بل في أغلب الأحيان تكون ناقصة أو غامضة[2].

---

[1] BELLOULA Tayeb, *La réparation des accidents dutravail et des maladies professionnelles*, droit pratique, DahlabcollAlger, 1993, p. 187.

[2] سماتي الطيب، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2010،عين مليلة-الجزائر،2010، ص.146.

وعلى ذلك تستوجب التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة عرض النزاع المتعلّق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية (الفرع الأول)، قبل استعراض طرق الطعن في نطاق المنازعات المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطّبيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عرض النزاع المتعلّق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية

حدد المشرع الجزائري من جهة الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الطّبية في مجال الضمان الاجتماعي،ومن جهة أخرى ذكر على سبيل الحصر اختصاصها في هذا المجال.

ويتّضح من خلال المادة 3/19 من القانون 08-08 أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التّسوية القضائية هي الاستثناء، وأكثر من ذلكفقد حصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة فقط،وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا، باعتبار أن المشرع جعل نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية مهما كان الأمر طبقا لنص المادة 2/19 من قانون 08-08، إلا أن المشرع اقتصر على حالة واحدة فقط يكون لجوء المؤمن الاجتماعي إلى القضاء فيها مقبولا كون أن إجراءات الخبرة الطبية قد لا تتم وفقا للأشكال التي نصّ عليها القانون.

وتنص المادة 500 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] على أنّه: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التّالية: منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد."[2] ويتّضح من هذه

[1] سماتي الطيب،**المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**،مرجع سابق، ص.146.

[2] المادة 6/500 من القانون 08-09،مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

المادة أن كل قسم اجتماعي على مستوى كل محكمة مختص بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

أوّلا: اختصاص المحكمة الاجتماعية المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطبية

تعتبر مسألة تحديد اختصاص المحاكم الاجتماعية في مختلف التشريعات المقارنة من المسائل الهامة و الأساسية ،الأمر الذي جعل المحاكم الاجتماعية مقيدة بالنظر في القضايا المطروحة أمامها بمقتضى كافة القوانين الاجتماعية و قوانين الإجراءات المدنية و الإدارية.

بحيث يتم اللجوء إلى المحاكم الاجتماعية فيما يخص المنازعات الطبيةفي حالتين هما: اللّجوء أمام القضاء إلى حالة استحالة القيام بالخبرة الطبية، بحيث يحق للمعني بالأمر اللجوء أمام القضاء من أجل استصدار حكم ما قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر، أما الحالة الثانية فتتعلقبالطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي التي يكون مخالفا وغير مطابق لنتائج الخبرة، علما أن القانون يلزم هيئة الضمان الاجتماعي بوجوب مطابقة قراراتها مع نتائج الخبرة.

ويستخلص من ذلك أن موضوع الاختصاص بالنسبة للمحاكم الاجتماعية، يعتبر من قبيل مواضيع النظام العام، وبالتالي لا يمكن لأطراف النزاع الاجتماعي الاحتكام لأية جهة أخرى[1].

ثانيا: شروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصّة في المسائل الاجتماعية.

لا تقبل الدعوى القضائية بصفة عامة، والدعوى الخاصة بالمنازعات الطبية التي ترمي إلى الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، كغيرها من الدعاوى، إلا إذا توفّرت في المدّعي الصّفة وأهلية التقاضي والمصلحة،وهذا ما نصّت إليه المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنصّ على ما يلي: "لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون."

[1] سماتي الطيب، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**،مرجع سابق، ص78.

إلا أن المشرع في نصّ هذه المادة أغفل ذكر أهم شرط في الدعوى وهو الأهلية، ولذلك يجب تعديل هذه المادة بما يتوافق وذكر هذا الشرط ضمن شروط رفع أو قبول الدعوى، كما كان عليه الحال في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، ويمكن إجمال رفع دعوى المنازعات الطبية أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية فيما يلي:

1- احترام قواعد الاختصاص

يشترط في المدعي أو المؤمن له أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقانون مشترك (droit commun) والنصوص التشريعية التنظيمية الأخرى. فإذا تعلّق الأمر بالدعاوى الناتجة عن منازعات الضمان الاجتماعي عامة أو الدعاوي الناجمة عن المنازعات الطبية خاصة، فلابد أن ترفع الدعوى طبقا لقواعد الاختصاص النوعي إلى المحكمة الابتدائية، طبقا لأحكام المادة 3/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فإن منازعات الضمان الاجتماعي تخضع لقاعدة موطن المدّعي عليه طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والخلاصة أن احترام قواعد الاختصاص يجنّب المتقاضي اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصّة نوعيا أو إقليميا[3].

2- الشروط الشكلية لقبول الدعوى

لا تقبل دعوى المؤمن له اجتماعيا إلا باجتماع شروط ثلاث هي:

---

[1] عباسة جمال، مرجع سابق،ص.142.

[2] المادة 24 من القانون 90-04 المؤرخ في06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج. رقم 06 لسنة 1990.

[3] عباسة جمال، مرجع سابق.142.

أ- الصّفة:

إنّ استعمال الدعوى القضائية يكون عندما يقع الاعتداء على حقّ شخصي،وهذا الشخص لا يمكنه رفع الدعوى إلا إذا كانت له مصلحة في رفعها، وإنّ مباشرة الدعوى يجب أن تتم لمعرفة المؤمن لهقبل معرفة الشخص الذي وقع منه الاعتداء على هذا الحق (هيئات الضمان الاجتماعي)، وأن ينازع في المركز القانوني محل ادعاء المدّعي. وعليه يجب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

فالصفة يقصد بها أن تكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقدم لنا تعريفا للصفةواكتفت المادة 1/13 منه بالنص على شروط رفع الدعاوي بصفة عامة.

ب _ الأهلية

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع لم يشر أو يتكلم عن الأهلية إطلاقا. وتختلف الصفة عن الأهلية في كون الأهلية تعبر عن صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولقد حدد المشرع سن الرشد 19 سنة، وكل من لم يبلغ هذا السن لا يمكنه رفع دعواه أمام القضاء، أما إذا تعلق الأمر بعديم الأهلية الذي لم يبلغ سن 13 سنة، أو كان ناقص الأهلية؛ أي الذي بلغ ما بين 13 سنة و19 سنة، فهؤلاء لا يمكنهم رفع الدعاوي بأنفسهم، إلا عن طريق من ينوب عنهم قانونا كالولي والوصي والقيم. وفي هذه الحالة يمكن أن نتصور أن المؤمن له قد توفي وله أولاد قصرا سواء أكانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها، ووقع خلاف بين هيئة الضمان الاجتماعي والأولاد القصر[1]، فهنا يمكن للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تقوم برفع الدعوى أمام القضاء الاجتماعي نيابة عن أولادها القصر باعتبارها الولي بعد وفاة أبيهم. [2]

[1] عباسة جمال،مرجع سابق،ص.142.

[2] المرجع نفسه، ص ص.142-143.

ت – المصلحة

نصّ عليها المشرع في المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون." ويقال أن " المصلحة مناط الدعوى،ولا دعوى بغير مصلحة"؛ أي انّه يجب على المتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى القضائية، واتفق الفقهاء على أن المصلحة هي الشرط الأساسي لرفع الدعوى، وأمام القضاء، وان مفهوم المصلحة موضوع تحليل وتفسير مدققين، بالإضافة إلى وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة، بعريضة مكتوبة وموقّعة ومؤرّخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدّعي أو وكيله أو محاميه، لعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. وهذا ما نصّت عليه المادة 14 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1].

بالإضافة إلى ضرورة احترام عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.[2]

أما بالنسبة لآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية فيما يخص المنازعات الخاصة الطبية، فإن المشرع في القانون رقم 08-08 لم ينص على آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، ماعدا ما جاء في المادة 3/19 والتي نصّت على إمكانية إخطار المحكمة المختصّة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبيّة على المعني.[3]

[1] المادة 14 من قانون رقم 08-09مؤرخ في 25 ماي 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 3/16 من قانون رقم08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 3/19من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

ثالثا: موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطّبيّة

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى المحكمة الاجتماعية في حالة واحدة تتمثل في استحالة القيام بالخبرة الطبية،ويقدّم طلبه إلى المحكمة التي تصدر حكم ما قبل الفصل في الموضوع يقضي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر،وهذا حسب نصّ المادة 3/19 من قانون 08/08 "إلا أنّه يمكن إخطار المحكمة المختصّة في مجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني"، ومقارنة مع القانون الملغى 15/83 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نجد انّه قد نصّ في المادة 26 منه على: "مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخصّ: سلامة إجراءات الخبرة الطّبية، مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة، الطابع الدقيق والكامل وفير المشوب باللبس لنتائج الخبرة، ضرورة تحديد الخبرة أو تتميمها، الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرةالطبية على المعني بالأمر[1].

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الملغى وسّع مجال الطعن في الخبرة الطبية، من حيث الشكل وضرورة تحديدها وتتميمها، وفي حالة مخالفة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية، نلاحظ أنّ المشرع قد جانبه الصّواب في إلغاء المادة 26 من القانون القديم، وكان من الجدير به إدراج النّص ضمن القانون الجديد 08/08، لاسيما وأنّه في كثير من الأحيان نجد أن الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير تعتبر حالة من الحالات التي تمّ ذكرها في نص المادة السالفة الذكر من القانون الملغى،رغم أنّ إلزامية نتائج الخبرة الطبية المنصوص عليها في عنصر الإلزام اللاحق بنتائج الخبرة الطبية ونتائجها، ذلك أنّه في حالة ما إذا كانت الخبرة الطبّية مشوبة بأي عيب، يكون الحق

[1] بن ناصري ياسين،**التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري**،دار هومة، الجزائر، ص ص.77-78.

لصاحب المصلحة الطعن في قرار الطبيب الخبير أمام القضاء، كعدم اتفاق الطرفين مثلا على تعيين الطبيب الخبير، وأن تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتعيين الخبير دون أخذ رأي المؤمن له، أو تكون الخبرة غير دقيقة وغير كاملة أو غامضة.

وبالتالي فالحالة الوحيدة التي جاءت بها المادة 3/19 من القانون 08-08 والمتمثّلة في استحالة إجراء الخبرة الطّبية تعتبر غير كافية نظرا لاختلاف الحالات التي تكون سبب في رفع المؤمن له دعوى قضائية ينصب موضوعها حول الخبرة الطبية كالحالات المذكورة سالفا.

وتبقى نتائج الخبرة الطبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في النزاع، بشرط أن يعلل ويسبب حكمه متّخذا اتجاه صحيح وسليم مبني على المصطلحات الدّقيقة والمختصة والنتائج الحقيقية للخبرة الطبية والأدلّة والشهادات الموجودة في ملف القضيّة.[1] وفي حالة الصّلح القانوني لا يجوز للقاضي عدم الأخذ برأي الخبير أو إبعاد تقريره لأي سبب كان.[2]

الفرع الثاني

طرق الطعن في نطاق المنازعات المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطّبيّة

يتمّ الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، إمّا بالاستئناف أمام المجالس القضائية، أو بالنقض أمام المحكمة العليا.

أوّلا: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية.

تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة أمام الحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية أمام المجالس القضائية، فيما يخص شرعية إجراءات الخبرة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج

(1) ASLAOUI Leila, *Etre juge*, ENAL, 2eme Edition ; Alger 1988, pp 92 – 93.

(2) مولاي ميلاني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص ص.171-173.

الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير، ويحدد أجل الطعن بالاستئناف في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، مع مراعاة أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية[1]، كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[2].

ثانيا: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعيّة.

يتعيّن على الطاعن أن يودع الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيا، أما إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، فيمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر.[3]

المطلب الثاني
التسوية القضائية المتعلقة بحالة العجز

أنشأت اللجنة الولائية للعجز بموجب المادة 30 من القانون رقم 83-15 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 99-10 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك على مستوى كل ولاية حيث يوجد على مستوى كل ولاية جهاز للفصل في الطعون والاعتراضات المقدمة ضد هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالة العجز الناجم عن المرض أو حادث العمل.[4]

وفي هذا السياق يتعين الخوض في عرض النزاع على الهيئات القضائية المختصة (الفرع الأول) ثم الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 336 و2/336 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 145/من نفس المرجع

[3] المادة 354،منالقانون 08-09 السالفالذكر.

[4] المادة 35 من قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02-07-1983، يتعلق بالضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

الفرع الأول

عرض النزاع على الهيئات القضائية المختصة

ترفع الاعتراضات على القرارات المتعلقة بحالة العجز إلى اللجنة الولائية للعجز للبت فيها قبل اللجوء إلى القضاء،طالما أن التسوية الداخلية هي الأصل العام،ويقوم برفع دعوى المسؤولية المضرور أو ذوي حقوقه ضد مسبب المرض، ويكون سببها الفعل الضار المطلوب تعويضه أو الواقعة التي تولد عنها الحق في التعويض،أما موضوعها فهو المطالبة بالتعويض لجبر الضرر؛ لأن التعويض الذي أخذه من هيئة الضمان الاجتماعي لم يكن كافيا[1].

وفيما يلينميز بين عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة في ظل القانون القديم رقم 83-15، وفي ظل القانون الجديد.

أولا:في ظل القانون القديم

يلاحظ هنا أن القانون القديم رقم 83-15 تم تطبيقه في مرحلة أولى قبل أن تظهر عليه نقائص حاول المشرع سدها من خلال تعديله بالقانون رقم 99-10، ليهتدي بعد ذلك إلى إحلال القانون رقم 08-08 محله.

1-الجهة القضائية المختصة في ظل القانون رقم 83-15

لقد نصت المادة 37 من القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعيعلى أنه:"يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى للقضاء.[2]

---

[1] بن يطو كريمة،سوماتية خديجة،**النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص: قانون الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلاليبونعامة، خميس مليانة2014،ص ص. 28-29.

[2] المادة 37 من قانون 83-15، مؤرخ في 02-07-1983، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق..

من خلال إمعان النظر في هذا النص يتضح أن صياغته تبدو غير دقيقة،وذلك من خلال عبارة الطعن الواردة فيه التي لا تحسم بوضوح وبصفة نهائية مسألة الاختصاص، وما إذا كانيتعلق بالقضاء الإداري أو العادي.

ونظرا لكون قرار لجنة العجز ليس قرارا إداريا، على اعتبار أنها لا تتمتع بأساليب السلطة العامةولا تبتغي من وراء أعمالها تحقيق مصلحة عامة،كما أنها لا تصدر قراراتها بإرادتها المنفردة،بل تنحصر مهامها في تبيان سبب وطبيعة المرض أو الإصابة،وتحديد تاريخ الشفاء أو الجبر، وهي كلها أمور تقنية طبية بعيدة عن أعمال الإدارة،ومن جهة أخرى ليس لها جهة قضائية حتى وإن كان يترأسها قاضي برتبة مستشار ما دام أنها لا تدخل ضمن التنظيم القضائي.

كما أن عبارة "المجلس الأعلى للقضاء" في غير محلها لو كون أن المجلس الأعلى للقضاء لا يعتبر جهة قضائية،والتي لا يمكن أن يقدم أمامه الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية،باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء جهة مهمتها النظر في الأمور المهنية للقضاء،وبالتالي فإن المشرع كان يقصد من هذه العبارة المجلس الأعلى أو المحكمة العليا حاليا.

وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن المقصود بعبارة الطعن الواردة ضمن المادة37 من القانون 83-15 هو الطعن بالنقض ضد قرارات لجنة العجز الولائية أمام القضاء العادي المتمثل في الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا.[1]

2- الجهة المختصة في ظل القانون رقم99-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15.

أصبحتالمادة 37 من القانون رقم 83-15 بعد تعديلها بموجب المادة 14 من القانون رقم 99-10 تنص على أنه:"يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة."[1]

[1] بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص ص.80-82.

ويلاحظ هنا أن المشرع بدلا من إزالة الغموض الذي كان يكتنف المادة 37 في صياغتها الأولى بموجب القانون رقم 83-15 المتعلقة بمسألة اختصاص القضاء الإداري أو العادي في الفصل في الدعاوى التي ترفع ضد قرارات اللجان الولائية للعجز،قام فيتعديله لنص هذه المادة بالتوسيع من عمق الفجوة باستعماله عبارة"الجهات القضائية المختصة" دون تقديم توضيح أو شرح إضافي.

و لا شك إن التعديل الذي طرأ على المادة37 من القانون 83-15 جعل المقصود بالجهات القضائية المختصة بالفصل في القرارات الذي تصدها لجان العجز هي المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية،وبالتالي و في ضوء ما سبق ذكره ترفع الاعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية في أغلب محاكم البلاد أمام المحكمة العليا،وهذا وفقا لما استقر عليه اجتهادها القضائي.[2]

ثانيا- الجهة القضائية المختصة في ظل القانون الجديد 08-08

ورد النص علىالنزاع الطبي المتعلق بحالة العجز في المادة 35 من القانون 08-08 على النحو التالي:"تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار"، وبالتالي ما يمكن ملاحظته هنا هوأن المشرع أبقى على عبارة "الجهات القضائية المختصة " ولم يضف أي جديد من هذه الناحية، ما عدا المهلة التي تم تحديدها بثلاثين يوما تحسب ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار،وعليه أكد صراحة أنه يجب على المؤمن له بعد ما يتم تبليغه بقرار اللجنة أن يقوم بالطعن أمام المحكمة العليا خلال 30 يوما.

لكن المحكمة العليا خالفت هذا المبدأحسبما يتضح من القرار رقم 672718 الذي جاء فيه:" من الثابت في قضية الحال أن الطعن بالنقض ضد قرار لجنة العجز المؤرخ في 10-05 -2009، وبعد صدور القانون 08-08، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-73 الذي أعاد تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة في

---

[1] المادة 37 من قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، ج.ر.ج.ج. عدد 80، بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

[2] سماتي الطيب، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**مرجع سابق،ص,168.

مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 07-02 -2009،حيث كان الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة العليا على أساس أنه يترأس اللجنة قاضي برتبة مستشار حسب نص المادة 37 من القانون القديم 83-15 المعدل بالمادة 14 من القانون 99-10، واعتمادا على التغيير الذي حصل بموجب المرسوم 09-73 الذي أعاد تشكيل اللجنة، أصبحت قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام الأقسام الاجتماعية في الجهات القضائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا .[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية

يندرج اختصاص لجنة العجز الولائية في إطار محاولات التسوية الودية التي يجب أن تسبق عرض النزاع على القضاء، وهو ما ينزع عنها أي صبغة قضائية، كما أنها لا تعد لجنة إدارية في نظر القانون الذي أنشأها، مما يجعل منها لجنة ذات طابع خاص.

أولا:لجنة العجز الولائية المؤهلة ليست جهة قضائية

لا تدخل لجنة العجز الولائية ضمن التنظيم القضائي، فهي ليست جهة قضائية، وهذا بالرغم من أنها يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي،إضافة أن مهامها تنحصر في أمور تقنية بحتة تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له و بالضبط حالة العجز و ما ينتج عنها.[2]

ثانيا:لجنة العجز الولائية ليست جهة إدارية.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 672718، مؤرخ في 07-04-2011، قضية (ق.ع.) ضد/ مدير صندوق الضمان للتأمينات الاجتماعية للأجراء – وكالة بومرداس (غير منشور)

[2] سماتي الطيب، مرجعسابق، ص.169.

لا تعتبر لجنة العجز الولائية المؤهلة جهة إدارية على اعتبار أنها لا تتمتع بأساليب السلطة العامة لكونها لا تنتمي إلى أجهزة الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري، كما أن الأعضاء في هذه اللجنة لا ينتمون إلى أي جهة إدارية، والقرارات التي تصدرها ليست قرارات إدارية،وكذلك أعمالها لا تحقق المصلحة العامة.

ثالثا:لجنة العجز الولائية المؤهلة ذات طابع خاص

من خلال ما سبق يتبين أن لجنة العجز الولائية لا تعتبر جهة قضائية، ولا جهة إدارية، وليست لجنة تقنية،و بالتالي فهي لجنة ذات طابع خاص أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز،و ذلك في إطار تقدير العجز و نسبيته،سواء كان هذا العجز ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو ناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية.[1]

المبحث الثالث

التسوية القضائية للمنازعات الطّبية ذات الطابع التقني

يواجه الأطباء والخبراء بمختلف تخصصاتهم المسؤوليةالتي تترتب عما يقومون به من أعمال وخبرة طبية[2]، وزيادة على العقوبات المسلّطة في إطار الدعاوي التأديبية في حالة ثبوت قيامهم بالأفعال المنصوص عليها في مدوّنة أخلاقيات الطبيب، والمتمثّلة في الخطأ والغش أو التجاوز، يواجهون كذلك احتمال رفع دعوى جزائية في حالة ارتكاب الطبيب أفعال غير مشروعة يعاقب عليها قانون العقوبات.

---

[1] سماتي الطيب، المرجع نفسه،ص .170.

[2] "يعالج النظام الفرنسي موضوع المسؤولية الطبية للأطباء بمختلف تخصصاتهم على مستوى المجالس الجهوية كدرجة أولى،تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المجلس الوطني كلما تعلّق الأمر بمسائل تأديبية عامة، تكون بدورها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة".

كما يمكن أن يتعلّق الأمر بدعوى مدنيّة تنصب على التزام الطبيب الذي ألحق بغيره فعل ضار بتعويضه، وعليه فالدّعوى الجزائية تسعى إلى حماية النظام العام[1]، أما الدعوى المدنية، فالهدف منها هو حماية حقوق الأفراد بتمكينهم من الحصول على التعويضات القانونية المستحقّة نتيجة الأضرار اللاحقة بهم، في إطار القواعد الإجرائية التي تنظم الاختصاص القضائي[2].

وعلى ذلك يتعين استعراضاختصاص المحاكم المدنية والجزائية للفصل في المنازعات (المطلب الأول)، وطرق الطعن في الأحكام الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

اختصاص المحاكم المدنية والجزائية للفصل في المنازعات

يمكن أن تكون التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي من اختصاص القضاء المدني أو الجزائي،ونظرا لخصوصية وطبيعة اختصاص كل واحد من القسمين في جوانب عدّة وجبت التفرقة بين اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التّقنية (الفرع الأول)، واختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية (الفرع الثاني).

---

[1] فتاحين فتيحة، **النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص.126.

[2] جعيجعي عبد المالك،**منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في مجال التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية التكوين المتخصصللقضاةمعهد تكوين القضاة، الجزائر، دفعة 2001/2000، ص.103.

الفرع الأوّل

اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي اللّجوء إلى المحاكم المدنية المختصّة، لإثبات المخالفات التي يرتكبها الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو القابلات بمناسبة نشاطاتهم الطبية[1]، وذلك لإثبات المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، طبقا للمواد 124 إلى 133 من القانون المدني.

وتتجلى أهمّية مسؤولية الممارسين للنّشاط الطبي ذات الصلة بالضمان الاجتماعي، من حيث أنّهم يحددون الحالة الصّحية أو العجز اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا، بسبب المرض أو حادث العمل أو المرض المهني،ومن ثمّ فإنّ أي خطأ أو غش أو تجاوز يغير من حقيقة الواقع،وما يمكن أن يترتب على ذلك من خسائر مالية في ذمة هيئات الضمان الاجتماعي.

وينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية بنظر المنازعات التقنية عند قيام لمسؤولية المدنية لممارسي الأنشطة ذات الصّلة بالضمان الاجتماعي مهما كان اختصاصهم وانتماؤهم للقطاع العام أو الخاص، عندما يدعون لتقديم رأيهم التقني والفني بمناسبة منازعة قائمة بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعياوالمسؤولية القائمة في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية؛ أي قائمة على الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية طبقا لقواعد القانون المدني.

[1] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 174431 مؤرخ في 1999/03/09، المجلّة القضائية،العددالأوّل،1999،ص.109.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

وضع المشرع مجموعة من الالتزامات للقائمين بالنّشاطات الطبية يعاقب عليها جزائيا، تتعلّق بشروط ممارسة الطب في كافة التّخصصات، ويعاقب طبقا للمادة 3/323من قانون العقوبات الموظف الذي يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعيّنة في المادة 222 منها الشهادات التي تسلّمها مصالح الصّحة العمومية إلى شخص يعلم أنّه لا حقّ له فيها، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات،وبغرامة مالية من 1500 إلى 15000 دينار جزائري، ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 من نفس القانون؛ أما إذا كان يمارس نشاطه لحسابه الخاص، فإنّه يخضع للمادة 226 من قانون العقوبات.[1]

أما في حالة قيامه بأي تجاوز أو غش أو خطأ، تتم مقاضاتهم جزائيا، وإذا قامت المسؤولية الجزائية أمكن لهيئة الضمان الاجتماعي التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية، ومن أكثر المخالفات المتعلّقة بممارسة مهنة الطب نجد المسؤولية عن إفشاء السرّ المهني،وتزوير الشهادات الطّبية، فالطبيب ملزم بعدم الكشف عما يصل إليه من معلومات، أو سرّ الفحوصات لأيّ فرد والتقيّد بالمعلومات التي وصلت إليه.[2]

[1] المادة 226 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2] المادة 04/206 منقانون 85-05،مؤرخفي16 فبراير 1985، يتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها،المعدّل والمتمم،ج.ر.ج.ج. عدد 8، بتاريخ 17 فبراير 1985.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الأحكام الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

تخضع منازعات الضمان الاجتماعي بأنواعها العامة، الطّبية والتّقنية ذات الطابع الطبي في إجراءات تسويتها إلى طعن داخلي أمام لجان الطعن قبل اللّجوء إلى التسوية القضائية، وبالتالي تختص هذه الخيرة بالنظر في قرارات هذه اللّجان، وأن الحكم القضائي الصادر عن المحاكم المختصّة كغيره من الأحكام الصادرة في باقي المنازعات يكون قابل للطّعن؛ أي أنه يحقّ لأي طرف لم يقتنع بهذا الحكم أن يطعن فيه بما خوّل له القانون ذلك سواء كان الحكم مدنيا(الفرع الأول)، أو جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

طرق الطعن في الأحكام المدنية الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

يخضع الحكم الصادر عن المحاكم المدنية المثبت للمسؤولية المدنية للطبيب أو الخبير أو القابلة أو الصّيدلي، وكلّ ممارس لنّشاط طبي له علاقة بالضمان الاجتماعي لطرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية.[1]

وتتمثّل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف[2]، تكون المعارضة بالنّسبة للأحكام الغيابيّة، تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي وترفع من قبل الخصم المتغيّب، يتم الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنّه لم يكن[3].

---

[1] باديس كشيدة، مرجع سابق، صص. 116-117.

[2] المادة 1/313 من قانون 08-09، يتعلّق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 327 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للاستئناف فهو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم.[1]

وتتمثّل طرق الطعن غير العادية في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض[2]، وبالنّسبة لاعتراض الغير غير الخارج عن الخصومة، فيعني أنّه يجوز تقديم هذا الاعتراض من قبل شخص له مصلحة، وإن لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.[3]

أما بالنسبة للطعن بالنقض، فقد ورد النص عليه في المادة 349 والمادة 350 من قانونالإجراءات المدنية والإدارية، وبالنسبة لالتماس إعادة النظر، فقد نصّت عليه المادة 390 و391 من نفس القانون.

الفرع الثاني

طرق الطعنفي الأحكام الجزائية الفاصلة في المنازعات التقنيّة ذات الطابع الطبّي

يخضع الحكم الصادرعن المحاكم الجزائية لطرق الطعن العاديةالمتمثّلة في المعارضة إذا كان الحكم قد صدر غيابيا، وذلك حسب نص المادة 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية؛ أما الاستئناف فيكون في حالة صدور الحكم حضوريا طبقا للمادة 430 وما بعدها من نفس القانون.

وتتم المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي وهذا حسب نص المادة 411 منقانون الإجراءات الجزائية، في حين أن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة الاختصاص للمحكمة مصدرة الحكم.

---

[1] المادة 1/335 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[2] المادة 2/313 من القانون 08-09، يتعلّق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 380/ 2 من القانون 08-09،المرجع نفسه.

كما يمكن للطرف الذي يهمه الأمر اعتماد الطريق غير العادي للطعنالمتمثّل في الطّعن بالنّقض طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي طلب إعادة النظر حسب المادة 531 من ذات القانون.[1]

[1] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص.118.

الفصل الثاني

دور القاضي في منازعات الضمان الاجتماعي

أدى تكريس المشرع الجزائري للتسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي، وجعلها هي الأصل في تصفية هذه المنازعات إلى جعل دور القاضي سلبيا في هذه المرحلة، ما عدا ظهوره من خلال ترأسه للجنةالعجز الولائية هذا بالنسبة للقانون القديم 83-15.وفيما يخص القانون الجديد المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي رقم 08-08فإن دور القاضي في منازعات الضمان الاجتماعي لا يظهر إلا عند لجوء أطراف النزاع إلى القضاء، ودور القاضي هنا لا يقتصر على الفصل في موضوع النزاع، بل يتعداه إلى أكثر من ذلك [1]، و يتعين بالتالي التفرقة بين دور القاضي الاجتماعي لدى فصله في المنازعات العامة (المبحث الأول) ودور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور القاضي في الفصل في المنازعات العامة

يتأثر دور القاضي في المنازعات العامة التي يتولى الفصل فيها بالصلاحيات التي يحددها له المشرع من خلال القوانين المنظمة للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي، وفي هذا المقام يتعين ملاحظة الفرق الواضح بين دور القاضي في المنازعات العامة في ظل القانون الجديد 08- 08 (المطلب الأول)، ودور القاضي في المنازعات العامة وفق القانون القديم رقم 83-15 (المطلب الثاني).

[1] عويساتتكليت،**طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع إدارة ومالية)،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق-بن عكنون-،2010،ص.72.

المطلب الأول

دور القاضي في المنازعات العامة في ضوء القانون رقم 08-08 المتعلق بالضمان الاجتماعي

بعد الانتهاء من إجراءات الطعن المسبق، وإذا ثبت أنها لم تفي بالغرض، يمكن لكل صاحب مصلحة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة المتمثلة في القسم الاجتماعي بالمحكمة، وعند تفحص القاضي للملف المطروح أمامه فإن القانون خوله سلطة تقديرية للفصل فيه حسب مقتضيات الحال فإما أن يؤيد قرار اللجنة وإما أن يلغي قرارها حينما يراه مخالفا للنصوص والإجراءات القانونية، وغالبا ما يستعين بأهل الخبرة في هذا المجال [1].

وفي هذا المقام يبرز دور القاضي في التحقق من طبيعة النزاع (الفرع الأول)، ومن صحة إجراءات رفع الدعوى (الفرع الثاني)، ومن سلطته في مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور القاضي في التحقق من طبيعة النزاع

كثيرا ما يخطئ القضاة عندما لا يفرقون بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية، وهذا راجع إلى تميز دعاوى قانون الضمان الاجتماعي عن غيرها من الدعاوى الأخرى، لكونها أكثر تقنية وأكثر تعقيدا، ومرد ذلك في غالبية الحالات إلى ارتباط هذه المنازعات بآجال محددة، وبالطعون أمام اللجان المختصة، إلى جانب عدم ضبط مفهومها ومجالها بدقة من قبل المشرع، مما يجعل عملية تقدير طبيعة المنازعة مسألة صعبة بالنسبة للقاضي. ولكن رغم ذلك يجبعلى القاضي التحقق أو التعمق في الملف المعروض أمامه لأن تحديد ذلك يرتب أثار هامة تتمثل في تحديد مراكز الأطراف واستيفاء حقوقهم. فإذا كانت المنازعة طبية فإن المؤمن له يمكن أن يحصل على تعويضات مالية؛ أما إذا كانت المنازعة عامة فيمكن للمؤمن

[1] المادة 500من القانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

له أن يحصل على حكم يلغي قرار الرفض الإداري لهيئة الضمان الاجتماعي بعد استيفائه لإجراءات الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية و الوطنية[1].

الفرع الثاني
التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى

يتأكدالقاضي في هذه الحالة من مدى مراعاة صاحب الدعوى المرفوعة للشكل الذي اشترطته القانون.وحسب نص المادة 4من قانون 08-08 فمن الواضح أنه لا يجوز للمؤمن أو صاحب العمل اللجوء إلى القضاء برفعه دعوى قضائية دون تقدمه أولا أمام اللجنة المحلية والوطنية للطعن المسبق، واحترام أجال هذا الطعن هو إجراء من النظام العام، وفي حالة تخلفه يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا. ويجب على رافع الدعوى القضائية أن يحترم الآجال المتعلقة برفع هذه الدعوى، والمتمثلة في ثلاثين يوما من تاريخ استلام العريضة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته[2].

الفرع الثالث
سلطة القاضي في مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة

تتم هذه الملاحقة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد أرباب العمل، وتتمثل في وجوب اعذار صاحب العمل بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما التالية لاستلام الإنذار للوفاء بالتزاماته،ودعوته إلى ذلك قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الأخرى [3].

---

[1] سماتي طيب،**المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء قانون الجديد**، مرجع سابق، ص.131-132.

[2] المادة 15من القانون رقم 08- 08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، مرجع سابق.

[3] المادة 46 من القانونرقم08- 08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع نفسه.

وبعد انتهاء هذا الميعاد يمكن رفع الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق الضمان الاجتماعي مع احترام المدة القانونية لاستحقاق الأداءات، و إلا كان مآلها الحكم بعدم القبول [1].

وبالتالي يستخلص مما سبق أنه لا يكون هناك تعسف في استعمال الحق،فلقد تم إخضاع مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة إلى القاضي الاجتماعي؛ لأنه أدرى بقوانين الضمان الاجتماعي من جهة، وكونه قاضي مختص.

المطلب الثاني

دور القاضي في المنازعات العامة في ظل القانون رقم 83-15

إن دور القاضي الاجتماعي لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب لكن تدخله أثناء سير الدعوى هو تدخل إيجابي من أجل السهر على حسن تطبيق و حماية حقوق المؤمن لهم[2]، و بمكن إبراز هذا الدور في التحقق من طبيعة النزاع(الفرع الأول)، والتحقق من صحة إجراءات الدعوى(الفرع الثاني)، ومراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور القاضي في التحقق من طبيعة النزاع

إن عملية تحديد طبيعة المنازعة مسألة صعبة بالنسبة للقاضي،بسبب كونهذه المنازعات تتميز بشدة التعقيد، إلى جانب عدم ضبط مفهومها ومجالها بدقة من قبل المشرع، لكن هذا لا يعفيه من التحققمن نوع وطبيعة النزاع المطروح أمامه،وذلك في حالة التفريق بين المنازعات العامة و المنازعات الطبية، و هذا راجع إلى تميز قانون الضمان الاجتماعي عن غيرها من الدعاوي.

---

[1] المادة 56 من القانونرقم08- 08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

[2] سماتي طيب ، مرجع سابق، ص.131.

الفرع الثاني
دور القاضي في التحقق من صحة إجراءات الدعوى

بعد أن يتأكد القاضي من طبيعة المنازعة ينتقل إلى التحقق من مدى مراعاة صاحب الدعوى للشكل المطلوب والذي اشترطه القانون،حيث أنه لا يجوز للمؤمن له أو ذوي حقوقه أو رب العملاللجوء إلى القضاء دون الاعتراض أمام لجان الطعن المسبق، ودور القاضي هنا هو التحقق من مدى استيفاء الدعوى لهذا القيد الذي وضعه المشرع، وعليه في ذلك أن يفرق ما بين الاعتراض أو الشكوى أو طلب أخر من النوع الذي يرفعه المؤمن له إلى مدير هيئة الضمان الاجتماعي. فسلطته الواسعة تخول له تفحص أوراق الملف ومستنداته، وهذا ما نصت عليه المادة06من القانون 83-15المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدلة بالمادة 02من القانون رقم 99-10المؤرخ في 11نوفمبر1999الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-15 [1].

الفرع الثالث
سلطة القاضي الاجتماعي في مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة

أجازت المادة58من القانون رقم 83-15المعدلة بالمادة 17من 99-10في حالة انقضاء الأجل الممنوح للمدين، وعند عدم تسوية وضعيته بتسديد مستحقات الهيئة، وعدم عرض أمره على لجنة الطعن باللجوء إلى إجراءات الملاحقة القضائية. وحتى لا يكون هناك تعسف في استعمال الحق،تم إخضاع مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة إلى القاضي الاجتماعي؛ لأنه على دراية بقوانين الضمان الاجتماعي ويكمن

[1] المادة 6 من القانون رقم 15/83 15المتعلقبالمنازعاتفيمجالالضمانالاجتماعيالمعدلةبالمادة 02منالقانونرقم99-10المؤرخفي 11نوفمبر1999الذييعدلويتممالقانونرقم 83-15.

دور القاضي في مراقبة مدى صحة الإجراءات الملاحقة ذاتها، وفي هذا الشأن عليه التأكد من توافر ومراعاة الهيئة لما يلي:

* التأكد من وجود الإنذار وصحة تبليغه للمعني تبليغا صحيحا ينفي الجهالة عن علمه به.
* التأكد من المبالغ المستحقة بما فيها الغرامات التأخيرية وتطابق ذلك مع ما هو مذكور في الإنذار.
* التأكد من ذكر الهيئة للفترات المطالب بها.
* التأكد من وجود الكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة الذي يجب إرفاقه مع الملاحقة والذي يوقعه مدير الهيئة وما مدى مطابقة المبالغ المذكورة على ظهر الملاحقة.
* التأكد من صحة هوية المكلف والمدين وما مدى مطابقتها لتلك الموجودة في الإنذار.
* يتأكد من تاريخ إمضاء الملاحقة من قبل المدير على اعتبار أن أجل 15يوما يسري من تاريخ توقيع الملاحقة من قبل المدير، فقد تعرض على القاضي الملاحقة خارج الآجال، وهنا ترفض شكلا[1].

المبحث الثاني
دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الترسانة المنظمة لمنـازعات الضمـان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصةتحقيق أكبر قدر من السرعة في الفصل،حتى أنه جعل من الخبرةالطبية قرارا فاصلا وبصفة نهائية تلزم نتائجها كل الأطراف.لكن مع كل ذلك قد يحدث وألاتوفق التسوية الداخلية

[1]المادة60 من قانون رقم 83-15، مرجع سابق.

للمنازعات الطبية في تحقيق الغرض المرجو ألا وهو تسوية النزاع نهائيا،مما جعل اللجوء إلى القضاء أمرا لا بد منه،ومن هنا يأتي دور القاضي في الفصل في المنازعات الطبية أو المتعلقة بحالات العجز.

وبالتالييتعين التمييز بين دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية(المطلب الأول)، ودورهفي الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية

يملك القاضي اختصاص الأمر بإجراء خبرة طبية مهما كان نوعها، ولا يجب عليه حتما أن يقوم بتعيين خبير[1]،فالأصل العام إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير المقدم من طرف الخصوم،والاستثناء هو وجوب الاستجابة للطلب، متى كان ذلك منصوص عليه في القانون أو كانت المحكمة لا يستطيع الفصل في الدعوى إلا إذا أمر بإجراء خبرة قضائية أو كانت الخبرة الوسيلة الوحيدة للإثبات.[2]

وفي حالة اللجوء إلى الخبرة الطبية فإن نتائجها تكون إلزامية و نهائية في مواجهة الأطراف؛ لكن هذا يتوقف أساسا على شرط سلامة إجراءاتها سواء من حيث احترام هيئة الضمان الاجتماعي الآجال القانونية المنصوص عليها قانونا، أو من حيث مضمون الخبرة المنجزة ومدى وضوحها أو في حالة

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 097774، مؤرخ في 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة1992 ص. 108.

"من المقرر قانونا وقضاء أنه لا بد ن يأمر القاضي بإجراء الخبرة الطبية، وتعيين الخبير مع توضيحه مهنته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، ولما تثبت من قضية الحال، أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا ومستوجبا للنقض".

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الاجتهاد القضائيفي المواد الجزائية**، الجزائر، 1996، صص. 61-62، 64-68.

استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له كحالة وفاته[1]،ففي كل هذه الحالات يمكن للقاضي الاجتماعي التدخل لحماية حقوق المؤمن له.[2]

فدور القاضي الاجتماعييكمن في إصداره لحكم ما قبل الفصل في الموضوع يتضمن تعيين خبير قصد الوقوف على الحالة الصحية للمؤمن له بدقة،كما تكون له على غرار ذلك سلطة إلغاء قرارات هيئة الضمان الاجتماعي عند مخالفتها للقانون،و أخيرا يمكن للقاضي إذا رأى أن المؤمن له لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 أن يقضي برفض الدعوى لفساد الإجراءات.[3]

وبالتالي فالأحكام التي يمكن أن يصدرها القاضي الاجتماعي في مجال المنازعات الطبية المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية تتمثل في الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي(الفرع الأول)، والحكم بتعيين خبير طبي (الفرع الثاني)،والحكمبرفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات (الفرع الثالث)، والحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس (الفرع الرابع).

الفرع الأول
الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي

يترتب على تقرير الخبرة الطبية بالنسبة للأطراف أثر هام هو أن النتائج التي يبديها الطبيب الخبير تلزمهم نهائيا،لذلك فإن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة باتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية،والمؤمن لهصاحب طلب إجراء الخبرة الطبية ملزم أيضا بنتائجها و بصفة نهائية.[4]

---

[1] بن محمد عبد الله،**تسوية منازعات الضمان الاجتماعي**،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة،الدفعة الخامسة عشر، الجزائر 2004-2007،ص.42-43.

[2] دراع القندول عثمان،**منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها**،مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاة،الدفعة الخامسة عشر، الجزائر،2007، ص.54.

[3] سماتي الطيب، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي**، مرجعسابق، ص، 157.

[4] المادة 19/ 2 من القانون رقم08-08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

إذن الخبرة الطبية في هذا المعنى ليست إجراء تحقيق،بل هي أساس اتخاذ قرار نهائي للفصل في موضوع الخلاف ذو الطابع الطبيكنوع من التحكيم الطبي التخصصي، لتقديم الوصف والتحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع.[1]

وبعداستلام هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية تقوم مباشرة باتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية على أن تبلغه إلى المؤمن له في أجل عشرة(10) أيام تلي استلامها لتقرير الخبرة.[2]

لكن في حالة ما إذا كان قرار هيئة الضمان الاجتماعي مخالفا لنتائج الخبرة،فان القاضي الاجتماعي يحكم بإلغاء هذا القرار، وهو ما أخذت به محكمة برج بوعريريج القسم الاجتماعي في الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25 و الذي جاء فيه: "حيث أنه مما سبق تبين للمحكمة أن القرار الصادر عن المدعي عليه بتاريخ 2002/09/23 جاء مخالف لنتائج الخبرة الطبية المنجزة من قبل الخبير،والتي أصبحت نتائجها ملزمة لطرفي الدعوى، مما يتعين معه إلغاء القرار الثاني من العجز بنسبة 90% قابلة للمراجعة."[3]

الفرع الثاني
الحكم بتعيين خبير طبي

قد يتعذر على القاضي أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى أو القيام بأبحاث تقنية و علمية،وتذليل العقبات الفنية،فيأمر بتعيين خبير"طبيب"،طبيب عام أو مختص،باعتباره صاحب

---

[1] أحمية سليمان، مرجعسابق، ص.191.

[2] عشايبو سميرة،**تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع قانون التنمية الوطنية،جامعة مولود معمري،تيزيوزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س، ص.95.

[3] محكمة برج بوعريريج،القسم الاجتماعي، حكمرقم2003/221 مؤرخ في 2003/10/25، قضية(م.ع.)ضد/ مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء–وكالةبرج بوعريريج، (غير منشور).

المهنة، ويقوم الخبير بإنجاز خبرته المتمثلة في تشخيص الحالة الصحية للمؤمن له بصفة دقيقة،ويقدم تقريرا إلى الجهة القضائية التي عينته، وحددت مهامه، ويكون التقرير شفويا كما قد يكون كتابيا.[1]

و تتمثل مسؤولية الخبير المحدد من قبل المحكمة في تقديم تقرير يتضمن الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجهة القضائية التي تنتدبه لهذه المهمة ، و بصيغة أخرى أن يلتزم حدود المهمة المنوطة به دون أن يتخطاها.

وقد أكد الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/19 والذي جاء فيه " حيث أن المدعي قد قدم طعنا أمام لجنة العجز بتاريخ 2003/08/14 بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام،إلاَ أنه رغم استنفاذأجل شهرين المقررةقانونا لم تصدر اللجنة أيقرار، مخالفة بذلك نص المادة 36 من القانون رقم 83-15 مما يعطي للمدعي حق اللجوء إلى القضاء، ويتعين معه الاستجابة لطلبه المتعلق بتعيين خبير لفحصه وتحديد مختلف أنواع عجزه.[2]

الفرع الثالث

الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات

لضمان قبول الدعوى يلتزم المدعي برفعها أمام القضاء المختص،إذا كان الاختصاص في دعوى التعويض واضحا كون أنه يرجع إلى القضاء المدني،إلا أن ذلك لا يمنع من وجود جهات أخرى خولها القانون البت في الدعوى للنظر إلى الفعل في حد ذاته أو الأطراف.

---

[1] رزوق ليلى،**تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**،مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماسترأكاديمي،تخصصقانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014،ص.44.

[2] محكمة برج بوعريريج،القسم الاجتماعي، حكم رقم 2005/29، بتاريخ 2005/03/19، قضية (ح.ب) ضد/ مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- وكالة برج بوعريريج. (غير منشور).

فالقانون رقم 83-15 و القانون رقم 08-08 وضع كلاهما إجراءات شكلية واجبة التطبيق قبل اللجوء إلى المحكمة حيث نصت المادة 35 من القانون رقم 08/08على أنه " تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار ".[1]

وبالتالي فإنه لا يمكن الطعن في قرار لجنة العجز الولائية إلاَ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار، وفي حالة عدم مراعاة ذلك فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى شكلا لعدم احترام إجراءات شكلية منصوص عليها قانونا.

وقد جسدت المحاكم هذه القواعد القانونية في أحكامها، ومثال ذلك ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2006/11/25 و الذي جاء فيه : "حيث أن الطعن في القرار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز، ودون انتظار قرارها، وطرح النزاع أمام المحكمة يعد فسادا في الإجراءات طبقا للمواد17، 25، 30 من القانون 83-15 ".

و كذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر بتاريخ 2006/12/9 والذي جاء فيه:"حيث أن عدم تقديم المدعي لما يثبت إتباعهإجراءات الخبرة الطبية يجعل دعواه مشبوهة بفساد الإجراءات".[2]

الفرع الرابع
الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس

قد يفصل القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني في حالة اللجوء إلى المحكمة دون أسباب مبررة قانونا؛لأن اللجوء إلى الخبرة القضائية يكون في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على العامل، وإذا ما

[1] المادة 35 من القانون رقم 08/08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

[2] محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي،حكم تحت رقم 06/235، بتاريخ 2006/12/09، قضية (ب.ك) ضد/ مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- وكالة برج بوعريريج.

سبق أن أجريت للمؤمن له خبرة طبية من طرف الطبيب الخبير المختص[1] ، و تم اتخاذ قرار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بناء على نتائج الخبرة بأن المؤمن له مؤهل لاستئناف عمله،فإن طلب الخبرة الطبية أمام القضاء ليس له ما يؤسسه،وفي حالة يصدر القاضي حكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ويرفض كذلك دعوى المؤمن له لعدم التأسيس في حالة عدم احترام 300 يوم خاصة بالعطلة المرضية طويلة الأمد، حيث لا يمكن أن يبقى المؤمن في عطلة مرضية بعد تلك المدة، إنما يحال إلى العجز ،وأي طلب يخالف ذلك يؤدي إلى إصدار حكم يقضي برفض الدعوى لعم التأسيس.[2]

المطلب الثاني

دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز

يترتب عن قابلية قرارات لجنة العجز الولائية للطعن فيها أمام المحكمة العليا حصر دور هذه الأخيرة في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة تشكيلا صحيحا، مع ضرورة ذكر صفات أعضائها، ومراقبة آجال الطعن أمامها المقررة بثلاثين (30) يوما،ومراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات المخولة لها في ميدان العجز ،والأهم من ذلك الوقوف على تسبيب قرارات اللجنة، ومراقبة مدى مطابقته للقانون ويعتبر من أهم ما تقوم به المحكمة العليا.[3]

ولطالما أن المحكمة العليا تنظر فقط في مدى صحة تطبيق الإجراءات القانونية،فإنه لا يجوز لها النظر في الآراء التقنية التي يبديها الأطباء الخبراء،والتي على ضوئها تتخذ لجان العجز قراراتها.

---

[1] عشايبو سميرة،مرجع سابق،ص.99.

[2] المادة 31 من القانون رقم 08-08،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

[3] سماتي الطيب، **المنازعات الطبية والتقنية في ظل القانون الجديد**، مرجع سابق، ص.173.

فعلى القاضي على مستوى المحكمة العليا التأكد من صحة إجراءات رفع الدعوى، ومدى مراعاة صاحب الدعوى المرفوعة للشكل الذي اشترطه القانون في هذا النوع من المنازعات، والذي يجب احترامه قبل رفع الدعوى.

ولإبراز الدور المنوط بالقاضي الاجتماعي في المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز، يتعين استعراض دور القاضيفي مراقبة مدى احترام الإجراءات الشكلية (الفرع الأول)، ومراقبة مدى تسبيب قرارات لجنة العجز (الفرع الثاني)، والقضاء بإلغاء قرارات لجنة العجز الولائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور القاضي في مراقبة مدى احترام الإجراءات الشكلية

تتمثل مهمةالقاضي الاجتماعي الفاصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز في السهر على حسن تطبيق القانون، وهذا يشكل حماية قضائية لحقوق المؤمن له، ويتجلى دوره من خلال:

وجوب التأكد من مدى مراعاة الإجراءات الشكلية التي اشترطها القانون لهذا النوع من المنازعات بحيث يجب احترامها من قبل لجنة العجز[1].

وللقاضي في هذه الحالة سلطة واسعة في تفحص أوراق الملف المعروضة عليه من خلال بسط رقابته حول ما إذا تم تقديم الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية أم لا، وكذلك حول تشكيلة لجنة العجز وآجال اللجوء إلى القضاء[2]، وما إذا كان هذا الطعن برسالة موصى عليها مع الإشهار بالاستلام أو بمجرد عريضة عادية، ففي هذه الحالة فإن القاضي حتما سيرفض الدعوى شكلا لعدم استيفاء الدعوى لهذا القيد الذي نص عليه المشرع.

[1] عشايبو سميرة، مرجع سابق، ص ص.112-113.

[2] المرجع نفسه، ص.113.

كما يجب على القاضي التأكد من أن المؤمن له قدم طعنه أمام لجنة العجز قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، كون أن التسوية الداخلية هي الأصل و عدم احترامه يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا باعتبار أنه إجراء من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه[1].

الفرع الثاني

مراقبة مدى تسبيب قرارات لجنة العجز

يمكن أن تؤدي دعوى المؤمن له إلى رفض تسبيب لجنة العجز لقراراتها إذا لم تكن مبنية على أساس قانوني،وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2010/01/07 : "حيث يتبين فعلا من قرار لجنة العجز المطعون فيه،أنه يكتفي بالقول أن الخبير بوكرشة حدد تاريخ الشفاء يوم 2005/07/04ومن ثم رفض الطعن دون أن يتعرض إلى الشهادات والخبرات المقدمة من طرف الطاعن، ولا لتشخيص المرض مع ذكر الأسباب التي أدت إلى شفائه، حسب التاريخ المذكور بصفة دقيقة وواضحة لا لبس فيها مما يجعل الوجه مؤسس، ومن ثم نقض القرار المطعون فيه، وعليه فإن قرار لجنة العجز لوكالة تيزي وزوتم إبطاله، وإعادة القضية والأطراف إلى لجنة العجز وكالة بومرداس"[2].

كما تأكد هذا الرأي أيضا في قرار المحكمة العليا الصادربتاريخ 2011/04/07 و الذي جاء فيه: "حيث فعلا من المقرر قانونا أن قرارات لجنة العجز وجبت التسبيب وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 15/83 الواجب التطبيق،لكون إجراءات القانون الجديد المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

---

[1] سماتي الطيب، **التأميناتالاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي**، مرجعسابق، ص.420.

[2] المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية، القسم 2،ملف رقم 632495،فهرس رقم 1532،مؤرخ في 2010/01/07، قضية (ك.إ.) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية–وكالة تيزي وزو، (غير منشور).

08-08،وخاصة لجنة العجز التي أعيد تشكيلها في فيفري 2009،في حين أن القرار المطعون فيه أغفل ذكر أي سبب من الأسباب القانونية لتبرير قراره"[1].

الفرع الثالث

إلغاء قرارات لجنةالعجز الولائية

يمكنللقاضي الاجتماعيأن يلغي قرارات لجنة العجز الولائية بعد عرض النزاع عليه، وبعد الاطلاع على عريضة إعادة سير الدعوى بعد إجراء الخبرة القضائية، وبعد النظر في المذكرة الجوابية للمرجع ضده في دعوى الرجوع بعد الخبرة.

فمن حيث الشكل تتم إعادة السير في الدعوى بعد إجراء خبرة قضائية، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الموضوع يدقق القاضي الاجتماعي في مدى التزام لجنة العجز الولائيةبسلامة إجراءات الخبرة الطبية، وعدم مطابقة قرار هيئة الضمانالاجتماعي لنتائج الخبرة،ونقص نتائج الخبرة أو غموضها،وطلب تجديد أو تتميم الخبرة،واللجوء إلى الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية.

وفي هذا المقام وبخصوص نزاع بين المدعي و صندوق المدعي عليه يتعلق بإلغاء قرار منحة العجز، يستخلص من حكم محكمة خميس مليانة الصادر في 2012/06/05 في القضية المطروحة بين (ع.غ) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء الممثلة من طرف وكالة عين الدفلى أن المدعي التمس من المحكمة إلزام الصندوق المدعي عليه بدفع مبلغ مالي يمثل منحة العجز غير المدفوعة له بداية من جانفي 2012 و طالب بتعويضات أخرى، ودفع صندوق المدعي عليه بأن الخبير المنتدب لم يقدم باستدعائه عند القيام بالمهام المسندة له، مخالفا بذلك أحكام المادة 135 من قانون

[1] المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية،القسم 1، ملف رقم 543619، فهرس رقم 00047، مؤرخ في 2011/04/07،قضية (ت.ح.) ضد/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- وكالة تيزي وزو. (غير منشور).

الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة،يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي"[1]. وعليهلم يكن أمام المحكمةسوى ندب خبير آخر للقيام بنفس المهام مع إلزامه باستدعاء طرفي النزاع،واحترامقوانين الضمان الاجتماعيلمنع تعاطف الخبير مع المؤمن له اجتماعيا.

وبعد إعداد الخبرة القضائية من طرف الخبير مختص المنتدب من طرفها وإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدرت محكمة خميس مليانةحكمها القطعي بالفصل في القضية علنيا وحضوريا ابتدائيابقبول القاضي لإعادة سير الدعوى شكلا بعد إجراء الخبرة المأمور بها وثبوت استدعاء المدعي (ع.غ) والمدعي عليه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةللعمال الأجراء وكالة عين الدفلى استنادا على نص المادة 135،و من حيث الموضوع بإلغاء لجنة العجز الولائية الصادر بتاريخ 2012/06/06، مع إلزام المرجع ضد هيئة الضمان الاجتماعي ممثلة من طرف مدير وكالة عين الدفلى بالاستمرار في دفع منحة العجز للمدعي على أساس نسبة عجز مقدرة ب 80% تسري من تاريخ 2012/06/06.[2]

المبحث الثالث
دور القاضي في الفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

لايقتصر النشاط الطبي في إطار منازعات الضمان الاجتماعي على العقوبات المسلطة في إطار الدعاوى التأديبية، وإنما تذهب أحيانا إلى أبعد من ذلك،إذ يمكن أن تترتب عليه دعوى جزائية ومن ثمّ يقوم اختصاص القضاء الجزائي في حالة ارتكاب المتدخل بفعل من الأفعال المجرمة، ويعاقب عليها

[1] القانون رقم 09/08،المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية،المرجع السابق.
[2] حكم محكمة خميسمليانة، القسم الاجتماعي، رقم جدول 2013/00680،رقم الفهرس 2013/00975،الصادر بتاريخ 06 ماي 2013،بين (ع.غ)، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة عين الدفلى.

قانون العقوبات أو بنصوص خاصة (المطلب الأول)،ويمكن أيضا أن تترتب عليه دعوى مدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات القاضي الجزائي

إن قيام مسؤولية الطبيب المتدخل في إطار النشاط الطبي المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يمكن أن تترتب عليها دعوى جزائية، ومن ثمّ يقوم اختصاص القاضي الجزائي للنظر في مثل هذه المنازعات، وهي الأفعال المعاقب عليها بنصوص صريحة في قانون العقوبات الجزائري، وفي قانون حماية الصحة، ونذكر منهاإفشاء السر المهني (الفرع الأول)، وإعطاء بيانات كاذبةوتحرير إقرار أو شهادةتثبت وقائع غير صحيحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني

يتحدد دور القاضي الجزائيفي هذا الشأن بالبحث عن أركان الجريمة، وتبيان عناصرها،ثم في إسناد الفعل إلى الفاعل. فإذا توفرت أركان جريمة إفشاء السر، وجب تطبيق العقوبة المقررة بحسب المادة 301 من قانون العقوبات التي تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.على الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك.[1]

[1] المادة 301 من أمر رقم ،156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، العدد ، 49 بتاريخ 1966/06/11.

فالسر الذي يلتزم به الطبيب يتمثل في كل ما وصل إلى علمه من خلال نشاطه و لا يقتصر على ما أبداه المريض فقط، بل يتعداه إلى كل ما توصل إليه الطبيب عن طريق الأجهزة الحديثة فيفشل السر الطبي كل المسائل الماسة بشرف المريض أو سمعته و تترتب عليه المسؤولية الجزائية إذا توفر القصد الجنائي، و ذلك باستعمال وسائل في إفشاء سر المهنة و نجد منها النشر في الصحف و الرسائل الخاصة والشهادات المرضية المسلمة للغير للتشهير بالمريض .وهذهمن المسائل التي يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة [1].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 235 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تنص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

كما يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات،ألا و هي: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات، أو سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلقائها من استصدار رخصة جديدة.[2]

ومع ذلك فلا يعاقب الفئة المذكورة في المادة 301 من قانون العقوبات، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة نجد أنها أعفت من العقوبة و إباحة إفشاء السر المهني، و ذلك عند استدعائهم للمثول أمام القضاء في قضايا الإجهاض، و يجب الإدلاء بشهادتهم، و كذلك عندما يتعلق الأمر بالمصلحة الشخصية أو المصلحة العامة، وكذلك فيما يقتضيهالسير الحس للعدالة.[3]

---

[1] بن عمارة صبرية، **المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد 07،المركز الجامعي لتمنراست–الجزائر،2015.ص، 156.

[2] بن فاتح عبد الرحيم، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2015/2014.ص،72.

[3] دحومةدخلية، **جريمة إفشاء السر المهني من الطبيب**،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادي2014/2013.ص،65،66.

و من خلال هذه المواد سيتبين لنا أن المشرع الجزائري حرص على الالتزام الفئة المذكورة في المادة أعلاه باحترام متطلبات السر المهني، و أن أي خلاف بهذا الالتزام يعرض للمسائلة و الغرامة.

الفرع الثاني
المسؤولية الجزائية المترتبة عن تقديم الوصفة الطبية

يتولى الأطباء مهمة تسليم الشهادات الطبية التي تخضع إجراءات تسليمها لقواعد صارمة حددها القانون، ولا يستهان بها وإلا فان مخالفتها تقع تحت طائلة العقاب. فيمنع كل طبيبأو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي أن يشهد زورا وعمدا قصد تفضيل شخص طبيعي أو معنوي أو تعمد الإساءة إليه أثناء ممارسته لمهامه [1].

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة تزوير الشهادات الطبية في نص المادة 226 من قانون العقوبات أنه كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقببالحبس من سنة إلى 3 سنوات.[2]

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، و تتمثل ذلك في الحقوق المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر من قانون العقوبات ألا وهي : العزل، الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلف أو شاهدا في عقد أو أمام القضاء، و عدم أهليته أنيكون وصيا و سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

---

[1] المادة 283 من قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.ج.ر.ج.ج. عدد بتاريخ

[2] المادة 226 من قانون العقوبات،مرجع سابق.

المطلب الثاني
اختصاصات القاضي المدني

يختص القاضي المدني بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي، وذلك في الدعاوي التي يكون موضوعها المسائل التالية:

- المنازعة التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي لاسترداد المبالغ المالية المتمثلة في دفع الاشتراكات السنوية من قبل المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تأسيسا على نص المادة 45 من القانون 08-08 المؤرخ في23فبراير 2008.
- الدعوى التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد المؤمن له أو المستفيد لاسترداد المبالغ والأداءات التي دفعتها له خطأ بناء على التصريحات المزيفة على غرار حقها في اللجوء إلى متابعته جزائيا بناء على شكوى تقدمها أمام وكيل الجمهورية.
- كما يمكن للصندوق رفع دعوى مدنية ضد الطبيب الذي يسهل للغير الحصول على امتيازات مالية وأداءات لا يستحقها بتزييفه للفحوصات الطبية ونتائجها بناء على إقرار كاتب بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة.

ويشمل اختصاص القاضي المدني فحص عناصر المسؤولية (الفرع الأول)، وتقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول
فحص عناصر المسؤولية

يدرس القاضي كافة أوراق الملف للتدقيق والتحقيق في توافر أركان المسؤولية المدنية من عدمها؛ لأن تقرير ذلك هو الذي يفتح للمضرور الحق في التعويض، و يتحقق القاضي من قيام الخطأ الذي يشترط فيه أن يكون ثابتا وواضحا، كما يبحث في الضرر الذي أصاب الضحية، وفي توافر عناصره بأن يكـون

موجودا، وأكيدا، ومباشرا ، وفي الأخير يقوم بالبحث عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة،وإذا توصل القاضي إلى ثبوت الضرر وقيام المسؤولية بأركانها وجب عليه أن يحكم بالتعويض للمضرور ،[1]كما يمكن للقاضي الحكم بالإعفاء عنالتعويض و ذلك لانتفاء العلاقة السببية بين فعله و بين النتيجة الضارة فتنفي به قرينة الخطأ، فيتعين على القاضي المدني القضاء بانتفاء المسؤولية.

الفرع الثاني

سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض

إن القاضي الناظر في مسألة التعويض لا يقتصر على ماقدمه الأطراف من أدلة بل يلعب هو الأخر دورا في هذا النوع من المنازعات و يتمثل ذلك في فحصه لعناصر المسؤولية، و من أجل ذلك عليه بالاستعانة بأهلالخبرة للتأكد من صحة الخطأ المرتكب [2]، وبعد استكمال الملف وثبوت قيام المسؤولية بصورة واضحة على عاتق الطبيب أو الخبير تبقى مسألة تقدير التعويض الذييجب أن يكون بالقدر الذي يجبر به الضرر الذي من شأنه إعادة التوازن في الذمة المالية للمضرور، وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، معتمـدا في ذلك على ما نصت عليه المــادة 132 من القانون المدني الجزائري من أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا...ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع[3].

---

[1] عويساتتكليت، مرجع سابق، ص. 75.

[2] بن ناصري ياسين، مرجع سابق، ص.122.

[3] المادة 132 من القانون المدني، المرجع السابق.

خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أقر نظام خاص لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي التي تنقسم إلى منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية هدفها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي، و بالخصوص المؤمن لهم، و ذلك تيسيرا لهم في الحصول على مستحقات و أداءات الضمان الاجتماعي.

كما وضع المشرع الجزائري إجراءات تحكيم و تنظيم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي بما طرأ عليها من تعديلات تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هو الأصل قبل التفكير في اللجوء إلى القضاء؛ إلا أن هذا النظام الذي كرسه المشرع في سنة 1983 لم يحقق في الواقع الأهداف المنتظرة التي سطرت له من قبل واضعي القانون لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الاجتماعي في إطار التسوية الداخلية، و خاصة في الظروف الحالية و ما نتج عنها من آثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته دون إعداد و تحضير مسبق لمواجهة عواقب و سلبيات هذا النظام.

لذلك وجب على المشرع آن يواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم مصلحة العامل و رب العمل وأن لا يبقي على قوانين الضمان الاجتماعي المعدة في الثمانينات ليستمر تطبيقها حاليا ، كما أن التعديلات التي طالت هذه المنظومة مازالت بعيدة عن المعايير الدولية، و ما جاءت به منظمة العمل الدولية من مبادئ في مجال الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي ، خاصة منها مبدأ استقلالية الجهة التي تصدر القرار عن الجهة الفاصلة في الطعن، بحيث لا يمكن أن تكون الإدارة هي الخصم و

الحكم في آن واحد، و للخروج من هذه الوضعية يستحسن أن يكون القضاء هو الذي يشرف على لجان الطعن حتى تضمن استقلالية أكثر.

و يلاحظ أنه في كل مرة يأتي التعديل لمواكبة التطور الذي تعلق عليه أمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، لكن في الأخير يحدث العكس تماما، و إن كان القانون الجديد 08/08المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائض من خلال بعض التعديلات الجوهرية والمميزة التي أحدثها المشرع، و التي تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المؤهلة في القضايا المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير، و كذا تقليص آجال الطعون؛ إلا أنه تبقى على المشرع مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكاليات العالقة بتشريع الضمان الاجتماعي و التي في رأينا يجب أن تراعي في أي تعديل و مراجعة للقوانين في هذا المجال مجموعة من المقترحات كما يلي:

- يجب التأكيد على نوعية اختيار أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق و ضرورة أن تتوفر فيهم الخبرة و الكفاءة المطلوبة، و يجب إخضاعهم إلى دورات تكوين و تأهيل حول قوانين الضمان الاجتماعي.
- تقليص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة
- ضرورة إدراج مادة التأمينات الاجتماعية ضمن برنامج تكوين الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، و ذلك حتى يكون هناك قضاة متخصصين في مجال الضمان الاجتماعي و منازعاته، مع ضرورة متابعة القضاة المتخرجين لدورات تكوينية في هذا المجال على غرار ما يجري به العمل في فروع القانون الأخرى كالتكوين في القانون الإداري، و الجزائي، و القانون العقاري، و قانون الأعمال.
- ربط الاتصال الدائم بين منظومة الضمان الاجتماعي و المنظومة القضائية خدمة للصالح العام وذلك من خلال عقد الندوات و الملتقيات بين إطارات الضمان الاجتماعي ورجال القضاء بهدف تذليل

الصعاب والعراقيل التي تواجه تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي من جهة، و تنفيذ أحكامه من جهة أخرى.

- ضرورة فتح المجال للباحثين القانونيين المتخصصين و الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للالتحاق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي و عدم اقتصارها على تكوين إطارات الضمان الاجتماعي.

و في الأخير فإن المؤمن له سواء كان العامل أو الموظف أصبح اليوم أكثر من أي وقت سابق في حاجة إلى قدر كبير من الحماية و التضامن في مجال الضمان الاجتماعي، ذلك أنه للظروف الحالية وخاصة ما نتج من أثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر من دون مقدمات ، سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة و الهشة في المجتمع وخاصة منها العمال البسطاء، أو وضع قواعد و آليات أكثر صرامة فيما يخص التصدي لمواجهة عدم وفاء المستخدمين و خاصة منهم المتعاملين الخواص بواجباتهم اتجاه العمال، لذا يتعين على المشرع أن يواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم مصلحة العامل ورب العمل، و أن لا يبقي على قوانين الضمان الاجتماعي المعدة في ثمانينات القرن الماضي لتطبق على الوقت الراهن بما يميزه من ظروف و مستجدات.

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، طبعة جديدة ومنقحة؛ دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، عين ميلة-الجزائر،2010.
3. الطيب سماتي، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الطبعة الثانية؛ دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين ميلة-الجزائر،2010.
4. الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر.
5. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة؛ دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2013.
6. مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية؛ مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
7. مولاي ملياني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر، 1996.

2- المذكرات:

1. بن محمد عبد الله، تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر،2007.
2. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون الأعمال، جامعة حاج لخضر، باتنة،2010.
3. بن بطو كريمة، سوماتية خديجة، النظام القانوني للتعويض على المرض في القانون التأمينات الاجتماعية، الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي،بونعامة،2014.
4. بن ستوأمينة، بلقاسم إيمان، المنازعات القضائية للضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، خميس مليانة،الجزائر،2015.

5. بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015.
6. جعيجعي عبد المالك، منازعات الضمان الاجتماعي و تسويتها في مجال التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة، معهد تكوين القضاة، دفعة2000 -2001.
7. دراع القندل، منازعات الضمان الاجتماعي، و دور القاضي فيها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر،2007.
8. دحومة دخلية، جريمة إفشاء السر من الطبيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة الوادي ، 2014.
9. رزوق ليلى، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
10. زبير فريال، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .
11. عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي ووزو، د.س.
12. عويسات تكليث، طرق تحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع "إدارة و مالية"، كلية الحقوق- بن عكنون- الجزائر، 2010 .
13. فتاحين فتيحة، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص ،الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

3- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية.

1) امر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد99 الصادر بتاريخ 1966/06/11، المعدل و المتمم.
2) قانون رقم 15/83، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد 28، الصادر بتاريخ 1983/07/05.
3) قانون رقم 10/99، مؤرخ في 1999/11/11، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخ في 1999، المعدل والمتمم للقانون 15/83، جريدة رسمية، عدد 28، الصادر بتاريخ 1983/07/05.

4) قانون رقم 14/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
5) قانون رقم 05/85، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري1985، معدل ومتمم.
6) قانون رقم 04/90، المؤرخ في 1990/11/06، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد 06.
7) أمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/11/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78 بتاريخ 1975/11/30، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-12، ج.ر، عدد 44، بتاريخ 2005/06/20.
8) قانون رقم 08/08، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بمنازعات الضمن الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 2008/02/23.
9) قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

ب- المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 09-73 مؤرخ في 07 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 11 فبراير 2009، ص. 18.

4- الاحكام و القرارات القضائية:

1) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القرار رقم 097774، المؤرخ في 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992.
2) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القرار رقم 174431، المؤرخ في 1999/03/09، المجلّة القضائية، العدد الأوّل،1999.
3) المحكة العليا، الغرفة الاجتماعية ، الملف رقم 186766، المؤرخ في 1999/11/09،المجلة القضائية،عدد07،لسنة 2000.
4) محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الحكم رقم2003/221 المؤرخ في 2003/10َ25، القضية م.ع. ضد/ مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء-وكالة برج بوعريريج، (غير منشور).
5) محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الحكم رقم 2005/29، بتاريخ 2005/03/19، قضية (ح.ب) ضد/ مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- وكالة برج بوعريريج. (غير منشور).

6) محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الحكم تحت رقم 06/235، بتاريخ 2006/12/09، قضية (ب.ك) ضد/ مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- وكالة برج بوعريريج.

7) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم 2، الملف رقم 632495،الفهرس رقم 1532، المؤرخ في 2010/01/07، قضية (ك.إ.) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية-وكالة تيزي وزو، غير منشور.

8) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم 1، الملف رقم 543619، الفهرس رقم 00047، المؤرخ في 2011/04/07، قضية (ت.ح.) ضد/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- وكالة تيزي وزو، غير منشور.

9) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 672718، مؤرخ في 07-04-2011، قضية (ق.ع.) ضد/ مدير صندوق الضمان للتأمينات الاجتماعية للأجراء – وكالة بومرداس (غير منشور)

10) حكم محكمة خميس مليانة، القسم الاجتماعي، رقم جدول 2013/00680،رقم الفهرس 2013/00975،الصادر بتاريخ 06 ماي 2013،بين (ع.غ)، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وكالة عين الدفلى.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية.

Ouvrage :

1) ASLAOUI Leila, *Etre juge*, ENAL, 2eme Edition ; Alger 1988.

2) BELLOULA Tayeb, *La réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles*. . Droit pratique, Dahlab coll, Alger, 1993.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإجراءات القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي 6

المبحث الأول:التسوية القضائية للمنازعات العامة 6

المطلب الأول: إختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.....7

الفرعالأول:نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى 8

أولا: اختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة 8

1. الاختصاص النوعي 8
2. الاختصاص المحلي 9

ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.....9

ثالثا: شروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة 10

1. شروط رفع الدعوى. 10
2. آجال رفع الدعوى:. 11

الفرع الثاني:إجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام 12

أولا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة 12

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادر عنها 13

1. طرق الطعن العادية. 14
2. طرق الطعن غير العادية. 14

أ- الطعن بالنقض: 14

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....15

ت- التماس إعادة النظر:.....15

المطلب الثاني:ولاية المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام 16

الفرع الأول:اختصاص القضاء المدني..... 16

الفرع الثاني:اختصاص القضاء الجزائي..... 17

الفرع الثالث:اختصاص القضاء الإداري..... 19

المبحث الثاني:التسوية القضائية للمنازعات الطبية..... 20

المطلب الأول:التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية 21

الفرع الأول :عرض النزاع المتعلّق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية..... 22

أوّلا: اختصاص المحكمة الاجتماعية المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطبية 23

ثانيا: شروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصّة في المسائل الاجتماعية..... 23

1. احترام قواعد الاختصاص.....24
2. الشروط الشكلية لقبول الدعوى 24

أ- الصّفة: 25

ب- الأهلية.....25

ت- المصلحة.....26

ثالثا: موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطّبيّة..... 27

الفرع الثاني:طرق الطعن في نطاق المنازعات المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطّبيّة..... 28

أوّلا: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية. 28

ثانيا: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعيّة..... 29

المطلب الثاني:التسوية القضائية المتعلقة بحالة العجز 29

الفرع الأول:عرض النزاع على الهيئات القضائية المختصة 30

أولا: في ظل القانون القديم 30

1. الجهة القضائية المختصة في ظل القانون رقم 83-15.....30
2. الجهة المختصة في ظل القانون رقم99-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15. 31

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في ظل القانون الجديد 08-08 32

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية..... 33

أولا: لجنة العجز الولائية المؤهلة ليست جهة قضائية 33

ثانيا: لجنة العجز الولائية ليست جهة إدارية. 34

ثالثا: لجنة العجز الولائية المؤهلة ذات طابع خاص 34

المبحث الثالث:التسوية القضائية للمنازعات الطّبية ذات الطابع التقني 35

المطلب الأوّل:اختصاص المحاكم المدنية والجزائية للفصل في المنازعات..... 35

الفرع الأوّل:اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 36

الفرع الثاني:اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 37

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 38

الفرع الأوّل:طرق الطعن في الأحكام المدنية الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي..... 38

الفرع الثاني:طرق الطعن في الأحكام الجزائية الفاصلة في المنازعات التقنيّة ذات الطابع الطبّي..... 39

الفصل الثاني:دور القاضي في منازعات الضمان الاجتماعي..... 42

المبحث الأول:دور القاضي في الفصل في المنازعات العامة..... 42

المطلب الأول:دور القاضي في المنازعات العامة في ضوء القانون رقم 08-08 المتعلق بالضمان الاجتماعي 43

الفرع الأول:دور القاضي في التحقق من طبيعة النزاع 43

الفرع الثاني:التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى..... 44

الفرع الثالث:سلطة القاضي في مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة 44

المطلب الثاني:دور القاضي في المنازعات العامة في ظل القانون رقم 83-15 45

الفرع الأول:دور القاضي في التحقق من طبيعة النزاع 45

الفرع الثاني:دور القاضي في التحقق من صحة إجراءات الدعوى..... 46

الفرع الثالث:سلطة القاضي الاجتماعي في مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة 46

المبحث الثاني:دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية..... 47

المطلب الأول:دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية..... 48

الفرع الأول:الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي..... 49

الفرع الثاني: الحكم بتعيين خبير طبي..... 50

الفرع الثالث:الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات 51

الفرع الرابع:الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس..... 52

المطلب الثاني:دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز 53

الفرع الأول:دور القاضي في مراقبة مدى احترام الإجراءات الشكلية 54

الفرع الثاني:مراقبة مدى تسبيب قرارات لجنة العجز 55

الفرع الثالث:إلغاء قرارات لجنة العجز الولائية 56

المبحث الثالث:دور القاضي في الفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي..... 57

المطلب الأول:اختصاصات القاضي الجزائي 58

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني 58

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية المترتبة عن تقديم الوصفة الطبية..... 60

المطلب الثاني:اختصاصات القاضي المدني 61

الفرع الأول:فحص عناصر المسؤولية..... 61

الفرع الثاني:سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض 62

خاتمة..... 64

قائمة المراجع 68

الملخص

كل الخلافات والمنازعات القائمة بين الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي والمعنيين بتطبيق أحكامه كانت سببا وضرورة في اللجوء إلى استحداث قواعد جديدة ووضع نظام قانوني للنظر في مختلف المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، حيث قسمت هذه المنازعات إلى ثلاثة أنواع وهي المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ، و قد أفرز هذا النظام المتميز للضمان الاجتماعي ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال المنازعات التي قد تنشأ جراء تطبيقات هذا النظام و القوانين المتعلقة به، و ذلك من حيث الإجراءات و الآليات التي يتم بمقتضاها تسوية هذه النزاعات و كذلك من الهيئات و الأجهزة المختصة بتسويتها و الدور الذي يلعبه القاضي المختص في ذلك.

Résumé

Tous les différents et les conflits existants entre des personnes bénéficiaires de la sécurité sociale et les concernés par l'application disposition y afférents ont nécessité le recours à la mise en place de nouvelles règles et d'élaborer un dispositif juridique pour examiner les différents contentieux relatifs à la sécurité sociale. Ces contentieux ont été répartis en trois types : - Les contentieux publics, les contentieux médicaux et les contentieux techniques à caractère médical, ce système distingue de sécurité sociale a débouché sur l'émergence d'un système juridique distinct dans le domaine des litiges découlant de l'application de ce système et des lois pertinent en termes de procédure et mécanismes , ainsi que des organes et organismes compétents qui déterminent le rôle assigné au juge compétent .

الفهرس